



مطبوعات المجمع

أثار الإمام بن قسيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(١)

بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قسيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
علي بن محمد العمران

إشراف

بكر بن عبد الله الجوزي

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

المجلد الأول

بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله واهب الحمد ومُسديهِ، وصلاةً وسلامًا على عبده
ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد؛ فإن أغراض التأليف وألوانه لا تقف عند حدٍّ^(١)،
وهمم العلماء في ذلك لا تنقطع إلا بانقطاع العلم؛ وذلك لكثرة
المطالب الباعثة عليه، وسعة المباغي الداعية إليه.

ومن جملة تلك المطالب التي ألفت العلماء الكتابة فيها: تقييدُ
ما يُمَرُّ بهم من الفوائد، والشوارد، والبدائع؛ من نصٍّ عزيز، أو نقلٍ
غريب، أو استدلالٍ محرَّر، أو ترتيبٍ مُبتكر، أو استنباطٍ دقيق، أو
إشارةٍ لطيفة = يُقَيِّدون تلك الفوائد وقتَ أرتياضهم في خزائن العلم
ودواوين الإسلام، أو مما سمعوه من أفواه الشيوخ أو عند مناظرة
الأقران، أو بما تُمليه خواطرهم وينقدح في الأذهان.

يجمعون تلك المقيِّدات في دواوين، لهم في تسميتها مسالك،
فُتَسَمَّى بـ «الفوائد» أو «التذكرة» أو «الزنبيل» أو «الكُنَّاش» أو «المخلاة»

(١) نعم، وإن حصرها بعض العلماء في أربعة أغراض كابن فارس في «الصاحبي»
وأرسطو كما في «كشف الظنون»، أو بثمانية كما ذكر ابن حزم في «نقط
العروس» ونقله عنه صاحب «الكشف» وأبو الطيب ابن الشركي في «إضاءة
الراموس» وغيرهم، إلا أن هذا الحصر الجُملي يدخل تحته من التفاصيل
والفروع ما لا يُحصَى، والناظر في مدونات أسماء الكتب كـ «الكشف» ونظائره
يعلم هذا حق العلم.

أو «الفنون» أو «السفينة» أو «الكشكول»^(١) وغيرها.

وهم في تلك الضمائم والمقيّدات يتفاوتون في جَوْدَةِ الاختيار، وطرافة الترتيب، وعمق الفكرة = تفاوتَ علومهم وقرائحهم، وفهومهم ومشاربهم، فأختيار المرء - كما قيل وما أصدق ما قيل! - قطعةٌ من عقله، ويدلُّ على المرء حسنُ اختياره ونقله.

إلا أن تلك الكتب تجمعها - في الجملة - أمور مشتركة؛ كغلبة النقل، وعزة الفوائد، وعدم الترتيب، وتنوع المعارف.

ومن أحسن الكتب المؤلّفة في هذا المضمّار كتاب «بدائع الفوائد»^(٢) للإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) رحمة الله عليه. وهو كتابٌ مشحونٌ بالفوائد النادرة، والقواعد الضابطة، والتحقيقات المحرّرة، والنقول العريضة، والثّكّات الطريفة المُعجِبة؛ في التفسير، والحديث، والأصلين، والفقه، وعلوم العربية. إضافة إلى أنواع من المعارف؛ من المناظرات، والفروق، والمواعظ والرّفاق وغيرها، مقلّداً أعناق هذه المعارف سِمْطاً من لآلئ تعليقاته المبتكرة.

(١) انظر «معجم الموضوعات المطروقة»: (٩٤٨/٢ - ٩٤٩). وفي ضبط (الكناش) انظر «تاج العروس»: (١٨٨/٩ - ١٨٩)، و«قصد السبيل»: (٤٠٤/٢)، و«كناشة النوادر»: (ص/٩ - ١١).

(٢) وقد رأيت الشيخ الفقيه محمد العثيمين - رحمه الله - قد قال: «وأحسن ما رأيتُ في مثل هذا - أي: في تقييد الفوائد المهمة والشوارد العلمية - كتاب «بدائع الفوائد» للعلامة ابن القيم، ففيه [من] بدائع العلوم ما لا تكاد تجده في كتاب آخر، فهو جامع في كل فن، كلما طرأ على باله مسألة أو سمع فائدة قيّد ذلك، ولهذا تجد فيه من علم العقائد والفقه والحديث والتفسير والنحو والبلاغة...» اهـ من كتاب «العلم»: (ص/٢٣١).

ومع ما وصفنا من كثرة فوائد الكتاب، إلا أنه لم يَنَل من الشهرة والذُّيُوع - في عصرنا هذا على الأقل^(١) - ما نالَ صنوه «الفوائد»! وهل يكون «الفوائد» إلا قطرةً في بحرٍ لُجِّيٍّ من فوائد «البدائع»؟! وسبب ذلك - عندي - أن فوائد الكتاب عالية الرتبة، تَوَلَّجَ المؤلفُ فيها إلى دقائق الفنون، خاصة العربية، وهذه الدقائق والمباحث لا يفهمها المبتدئ والمقلِّد، كما يقول المؤلف في كتابه هذا (٣/ ٨٨٩).
فبقي الكتاب لا يستفيد منه إلا الخاصةُ وخاصتهم.

وقد اتَّجَه العزمُ إلى تحقيق هذا الكتاب من بضع سنوات خلت، إلا أن العمل فيه كان متقطَّعاً، إلى أن صمدت له أخيراً ليكون باكورة هذا المشروع المبارك - إن شاء الله تعالى - «آثار الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال» تحت رعاية ونظر شيخنا العلامة أبي عبدالله بكر بن عبدالله أبو زيد، ناشرِ علوم الإمام ابن القيم وفقههِ وتراثِهِ - أحسنَ اللهُ إليه وبارك في عمره -.

وقد مهَّدت بين يدي الكتاب بمباحث متعددة هي:

* اسم الكتاب.

* تاريخ تأليفه.

* إثبات نسبته للمؤلف.

* التعريف بالكتاب، فيه:

● أهميته، وميزاته، ومنزلته بين كتب المصنِّف.

(١) ومن الغرائب أن نسخ «البدائع» كثيرة جداً، أما كتاب «الفوائد» فلم نعر له إلا على نسخة فريدة - هي التي طبع عنها الكتاب أول ما طبع - فهل كان «البدائع» أكثر شهرة وتداولاً من «الفوائد»؟!.

● العلوم التي حواها، ومُجَمَّل ترتيبه.

● علاقته بكتاب «الفوائد».

● سمات الكتاب ومعالم منهجه.

* إفادة العلماء منه ونقولهم عنه، وثناؤهم عليه.

* موارده فيه.

* بين ابن القيم في (البدائع) والشهيلي في (التتائج).

* مختصراته والمباحث المستلَّة منه.

* طبعاته.

* نسخه الخطيَّة.

* منهج العمل فيه.

* نماذج من النسخ الخطيَّة.

وأنا أرجو - بعلمي هذا - أن أكون قد أسهمتُ في توسيع دائرة الإفادة من الكتاب، بما أقمتُ من نصِّه؛ وبما أظهرتُ من مكنونات علومه وفوائده؛ وبما كشفتُ من خبايا زواياه؛ وبما قدَّمتُ بين يدي الكتاب من مباحث بسطتُ القولَ فيها بما يُلاقي مكانةَ الكتاب ومكانةَ مؤلِّفه. مع اعترافي قبل ذلك وبعده بالعجز والتقصير، والله المستعان.

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد.

وكتب

علي بن محمد العمران

٩ / ربيع الأول / ١٤٢٤

في مكة المكرمة حرسها الله تعالى

* اسم الكتاب

لا يختلف الذين ذكروا هذا الكتاب أن اسمه: «بدائع الفوائد»،
سواء الذين ترجموا للمؤلف؛ كالصفدي في «أعيان العصر»: (٣٧٠/٤)،
و«الوافي بالوفيات»: (٢٧١/٢)، وتلميذه ابن رجب في «الذيل على
طبقات الحنابلة»: (٤٥٠/٢)، والحافظ ابن حجر في «الدرر
الكامنة»: (٤٠٢/٣)، والسيوطي في «بغية الوعاة»: (٦٣/١) وغيرهم.

= وسواء الذين نقلوا عن الكتاب واقتبسوا منه؛ كابن مفلح في
«الفروع» والمرداوي في «الإنصاف»، والمناوي في «الفيض»، والشوكاني
والقنوجي وغيرهم (كما سيأتي مشروحاً).

ثم وجدنا هذا الاسم «بدائع الفوائد» هو الثابت على النسخ
الخطية التي وقفنا عليها، أو الموصوفة في الفهارس.

فثبت أن هذا هو اسمه.

ولا يُعَكَّر على ذلك ما وقع في «كشف الظنون» - وتابعه عليه
صاحب «هدية العارفين» - من الاختلاف. فقد وقع فيهما على وجهين:

١ - وقع باسم (بدائع الفوائد) - بالراء - (الكشف: ٢٣٠/١،
وهدية العارفين: ١٥٨/٦).

وهذا لا يعدو أن يكون أحد التحريفات الكثيرة في الكتابين.

٢ - ووقع - أيضاً - باسم (بديع الفوائد) (في الكشف: ٢٣٥/١ وحده).

وكان يمكن أن نعتبر هذا الوجه في التسمية أحد التحريفات، لكن يُعكَّر عليه أن الحاج خليفة قد ساقه بين كتبٍ كُلُّها تُسَمَّى بـ «بديع كذا وكذا...»، فلعلَّه وقف على نسخة بهذا الاسم وهو احتمال ضعيف، أو تصحَّف عليه الاسم، أو غير ذلك.

ويبقى أن بعض العلماء قد يختصر اسمه عند النقل منه، فيسمِّيه «البدائع» كما وقع لجماعةٍ منهم.

ومما يُلاحظ هنا أن المصنَّف - رحمه الله - لم يُسمِّ كتابه في أوله ولا في أثنائه، ولا في كتبه الأخرى، ولا نقل عنه أحدٌ أنه سمَّاه بهذا الاسم، ومن عادة ابن القيم الاعتياءُ بتسمية كتبه، واختيار العناوين المناسبة المسجوعة لها، فمن أين جيء بهذا الاسم؟

يُمكن القول: إن المؤلف إما أن يكون قد سمَّاه بذلك في صفحة العنوان من النسخة التي بخطه، فنُقِلت التسمية من هناك، كما نراه في النسخ الفرعية التي وقفنا عليها أو وُصِفَت. وهذا الموضع - أعني صفحة العنوان - من أليق المواضع بتسمية الكتاب ومعرفة عنوانه. فكم هي تلك الكتب التي إنما عُرفت أسماؤها من صفحات عنواناتها، ولا أثر لتسميه الكتاب في مقدمته! - وهذا هو الأرجح -.

وإما أن يكون - الاسم - مأخوذاً من تسمية من بعده من التلاميذ أو التُساخ، مستلهمين ذلك من عنونة المؤلف لكثير من فوائده الكتاب بقوله: «فائدة بديعة» (تبدأ هذه العنونة من: ١/ ١٦٠ فما بعدها).

ومع أن هذه العنونة ليست هي الغالبة، بل الغالب هو قوله «فائدة» فقط، إلا أن المؤلف رأى تخصيص هذا الكتاب بهذا الاسم (لفائدة بديعة) = ليميز بينه وبين كتابه الآخر «الفوائد»، ولعلَّه من

أجل ذلك تعمّد هناك ألا يعنون بـ «فائدة بديعة» - مع اشتراكهما في
بعض الفوائد - ليَسْلَم لهذا الأخير اختصاصُه بهذه الفوائد البدائع،
والله أعلم.

* * *

* تاريخ تأليفه

لما كانت طبيعة الكتاب وموضوعه جمع الفوائد والشوارد والنكات وما شابهها، مما يُوقّف على أكثره بالمطالعة، أو ينقذح بعد التأمل والتفكير في الذهن = فإن تحديد وقت لبدء تأليف الكتاب ونهايته يُعد أمرًا عسيرًا مالم يصرّح به جامعه، أو تدلُّ عليه إشارات وإيماءاته في تضاعيف كلامه وشأن هذه الكتب أن تُجمع مع طول الأيام.

إذا تقرر ذلك، فلا بأس إذا من تلمّس إشارات في ثنايا الكتاب ترشد إلى تاريخ تأليف الكتاب جملةً، أو تاريخ كتابة تلك الفائدة - التي وُجدت فيها تلك الإشارة - على الأقل، إذ قد يكون بين كل فائدة وأخرى زمنٌ ليس بالقليل، لما وصفناه سابقًا.

فمن تلك الإشارات: إحالاته على كتبه الأخرى لاستيفاء مبحث أو نحوه، فهذا دليل في الغالب - وإن كان يحتمل غير ذلك - على أن كتابنا أُلّف بعد ذلك الكتاب المحال إليه.

وقد أحال ابن القيم على عددٍ من كتبه (انظر فهرس الكتب) كـ «التحفة المكية»، و«جلاء الأفهام»، وكتبٍ أخرى لا نعرف عنها إلا اسمها، أما «الجلاء» فلم نعرف تاريخ تأليفه. وكتبه الأخرى لم نقف عليها.

لكن الإشارة التي نستفيد منها هي إحالته على كتاب «تهذيب سنن أبي داود»، فقد ذكره في: (٢/٦٦٨)، وقال: «وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة بما أمكننا في كتاب «تهذيب السنن» اهـ وهذا

الموضع موجود فيه : (٧٧ - ٧٥ / ٨).

وقد وقع في آخر «تهذيب السنن» التنصيص على سنة تأليفه وأنها سنة (٧٣٢) بمكة المكرمة - حرسها الله - .

وعلى هذا فكتاب (بدائع الفوائد) قد أُلِّف بعد سنة (٧٣٢).

ومما يؤيد هذا - أيضاً - : كثرة نقل المؤلف عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وذكره لاختياراته ، وجوابه على سؤالاته ، وذكر بعض أحواله - مع الدعاء له بالرحمة - وذلك وإن لم يكن صريحاً في النقل عنه بعد وفاته (أي بعد سنة ٧٢٨) ؛ إذ يحتمل أن يكون الدعاء له من التُّسَاخ = فإنه قد ذكر في موضع ما يقطع بأن تاريخ كتابة تلك الفائدة - على الأقل - إنما كان بعد وفاة شيخ الإسلام ، ففي : (١١١٣ / ٣) ذكر ابن القيم محاورة بينه وبين شيخه ، ثم ذكر إيراداً وقال عقبه : «ولم أسأله عن ذلك ، وكان يمنع ذلك ، ويختار...» اهـ . فلو كان حيّاً لسأله .

وهذا ظاهر فيما أشرنا إليه . والله أعلم .

* * *

* إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

دلائل صحة نسبة كتاب «بدائع الفوائد» إلى مؤلفه كثيرة، نذكرُ هنا أهمها:

١ - ذكرَ عامَّةٌ من ترجم للمؤلف أن له كتابًا بهذا الاسم، ووصفه بعضهم بما يُطابق محتواه، من كونه كثير الفوائد، فيه كثير من المسائل النحوية^(١)، وأنه كالذكره له^(٢).

٢ - جاءت نسبة الكتاب إلى مؤلفه في جميع النسخ الخطية التي وقفنا عليها أو وُصفت في الفهارس.

٣ - إحالات المؤلف على كتبه (انظر فهارس الكتب)، فقد أحال على «تهذيب سنن أبي داود» ووجدنا النقل فيه (انظر ما تقدم ص/١٢)، وأحال على «جلاء الأفهام» في موضعين: (٢/٦٨٥ و٦٨٨).

٤ - نقول العلماء عن الكتاب باسمه الخاص، مع وجود تلك النقول في أماكنها في الكتاب، من مثل ابن مفلح في «الفروع»، والمرداوي في «الإنصاف»، والسيوطي في «الإتقان»، والزرکشي في «البرهان»، والشوكاني في «النيل» وغيرهم (كما سيأتي مفصلاً في بابه).

٥ - كثرة نقول المؤلف عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، فقد نقل عنه في أكثر من أربعين موضعاً (انظر فهرس الأعلام) على

(١) انظر: «بغية الوعاة»: (٦٣/١) للسيوطي.

(٢) انظر: «نظم الدرر»: (٧٣/١) للبقاعي.

طريقته المعهودة في النقل عنه، كقوله: «قال شيخ الإسلام...»، أو «سمعت شيخ الإسلام...»، أو «واختار شيخنا»، و«قال لي» ونحوها.

٦ - كثيرًا ما نجد توافقًا بين مباحث الكتاب ومباحث ابن القيم في كتبه الأخرى، سواء في التقرير أو النقول أو الاختيارات، وذلك بالتوافق التام حينًا، وبالمعنى حينًا آخر، وبالاختصار تارةً، والتوسع والبسط تارةً أخرى، كما بينا بعضه في حواشي الكتاب.

٧ - طريقة المؤلف وأسلوبه المعروف ظاهر في الكتاب، لا يخفى على من أَلَفَ أسلوبه واعتادَ طريقته.

وهذه الدلائل كافية لإثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

* * *

* التعريف بالكتاب

وفيه مباحث:

● الأول: أهميته، وميزاته، ومنزلته بين كتب المصنّف.

تتجلى أهمية الكتاب في نقاط عدة، نذكر هنا أهمها، وسيأتي ذكر بعضها عرضاً في مباحث المقدمة، تظهر بالتأمل.

(١) أنه أكبر آثار المصنّف - وُجد - فيما يتعلّق بالعربية وعلومها ومباحثها، نعم للمؤلف عدة كتب في علوم العربية، مثل «معاني الأدوات والحروف»، و«مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين» وغيرها، وله مباحث متفرقة في ثنايا كتبه، لكن كتبه المفردة لم يصلنا منها شيء، ومباحثه المضمّنة قليلة مقارنة بمسائل هذا الكتاب. ونظرة إلى «فهرس مسائل النحو والصرف والبلاغة» تُفصح عما وصفناه.

(٢) كما تظهر أهميته في أن المؤلف - رحمه الله - لم يكن فيما يورده من مباحث العربية ناقلاً فحسب، بل كان ناقلاً ناقداً. ولم يكن يستكثر من مشهور مسائل الفن، بل يغوص في أعماقه ويستجلي أسرارها، ويُنبِّئ عن كنوزه ومكنوناته، فأتى فيه بكل عجيبة مستحسنة، وكل بديعة مُستملحة. وما فتىء المؤلف يستحسن هذه المباحث ويُشيد بها، ويبين عزّتها، ولطفها، ودقتها. ولنضرب أمثلة:

قال في موضع: «فتأمل هذا النحو ما أطفه وأغربه وأعزه في

الكتب والألسنة»^(١).

وقال في موضع آخر: «فليُنزّه الفطنُ بصيرته في هذه الرياضِ المونقة المعجبة، التي ترقص القلوب لها فرحًا، ويغتذي بها عن الطعام والشراب»^(٢).

وقال أيضًا: «فهذا من أسرار الكلام وبديع الخطاب الذي لا يدركه إلا فحول البلاغة وفرسانها»^(٣).

وقال في موضع: «ولا تستطل هذا الفصل، فإنه يحقق لك فصولاً لا تكاد تسمعها في خلال المذاكرات، ويحصل لك قواعد وأصولاً لا تجدها في عامة المصنّفات»^(٤).

وقال في مواضع عدة: إن هذا من لطيف العربية ودقيقها^(٥).

وقال في مواضع: إن هذا البحث من فقه النحو^(٦).

وفي موضع: من بديع النحو^(٧).

٣) اشتماله على تفسير كثير من الآيات الكريمة (وقد صنعنا لها فهرسًا خاصًا) وهو في تفسيره لتلك الآيات يغوص إلى ما تضمنه القرآن من الأسرار والحكم والعجائب والإعجاز.

(١) (١٩٧/١).

(٢) (٢٠٨/١).

(٣) (٢٤٦/١).

(٤) (٢٦٨/١)، ومثله: (٥٤٠/٢، ٦١٠، ١٦٠٣/٤).

(٥) (٣٣٣/١)، ومثله: (٣٥٥/١، ٦٠٧/٢).

(٦) (٣٥٥/١) و(٣٥٨/١).

(٧) (٣٢٧/١).

والمؤلف يلفت نظر القارئ في أحيان كثيرة إلى تلك المباحث، فتراه يقول في موضع: «وأعرف قدر القرآن وما تضمنه من الأسرار وكنوز العلم والمعارف التي عجزت عقول الخلائق عن إحصاء عشر معشارها»^(١).

وقال في موضع آخر: «فتأمل هذا السرّ العجيب ولا يتب عنه فهمك، فإنه من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه»^(٢).

كما أنه قد فسّر سوراً بكاملها بما لم يُسبق إليه، مثل سورة الكافرون: (١/٢٣٤ - ٢٤٩)، والمعوذتين: (٢/٦٩٩ - ٨٢٥)، كما فسّر آيات تفسيرًا واسعًا يصلح أن يكون جزءًا مفردًا مثل قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣): (٢/٤٠٦ - ٤٥٣) فذكر فيها عشرين مسألة. وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً... إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤): (٣/٨٣٥ - ٨٨٩).

ومما تفرّد به هذا الكتاب: «جزء في تفسير آيات من القرآن» عن الإمام أحمد رواية المرؤذي، نقله المصنف من خط القاضي أبي يعلى: (٣/١٠١٥ - ١٠٣٤)^(٥).

(٤) ومن ميزات هذا الكتاب التي لا توجد مجتمعة في غيره، تلك التأصيلات والتحريرات والقواعد في مسائل الأسماء والصفات: (١/٢٨٠ - ٣٠٠) مما جعلها عمدة لكل كاتب في هذه المسائل بمن

(١) (٢/٦٥٤).

(٢) (٢/٦٩٤).

(٣) كما بث المؤلف كثيرًا من القواعد في التفسير وعلوم القرآن (صنعنا لها فهرسًا)، وأفردت قواعده التفسيرية في بحث لي مستقل.

أتى بعد المؤلف. وقد صنعنا لهذه القواعد فهرسًا ضمن فهرس مسائل العقيدة في آخر الكتاب.

(٥) ومن ميزاته كثرة نقول المؤلف - رحمه الله - عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر فهرس الأعلام)، وبعض هذه النقول لا توجد في غيره من الكتب مما يُكسبه أهمية أخرى، وذلك مما جعل الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله - يستل منه بعض هذه النقول والفتاوى ويدرجها في «مجموع الفتاوى» كما في: (٣٩٤ - ٣٩٣/٤) و(٢٨٦/٢٥ - ٢٨٧، ٢٨٨ - ٢٨٩)^(١).

(٦) واشتمل الكتاب - أيضًا - على كثير من التحريرات والقواعد والضوابط الفقهية والأصولية، فضلاً عن اشتماله على كثير من مسائل الفقه والأصول.

(٧) كما اشتمل على كثير من مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - التي هي الآن في عداد المفقود، فصار مرجعًا مهمًا لتوثيق كثير من الروايات المنقولة في الكتب. ولا يُخلي المصنف تلك الروايات من الشرح والتوجيه والجمع بين ما تعارض منها (وقد صنعنا فهرسًا لتلك الروايات في موارد المصنف وفي الفهارس).

(٨) وفي الكتاب كثير من المباحث التي تصلح أن تُفرد بكتاب أو رسالة مستقلة - وقد كان - كما سيأتي بيان بعضها في مبحث الكتب المستقلة منه.

(٩) كما حفظ لنا نصوصًا كثيرة من كتب هي في عداد المفقود

(١) وهذه النقول في «البدائع»: (٣/١١٠٢ - ١١٠٦).

اليوم، يتبين ذلك بالنظر في (موارد المصنف).

● المبحث الثاني: العلوم التي حواها، ومُجْمَل ترتيبه.

كتاب «بدائع الفوائد» كتاب جامع كما ذكر جلال الدين السيوطي في «الإتقان»^(١)، وهو الشأن في عامة الكتب المؤلفة على هذه الطريقة. وذكر في كتابه الآخر «بغية الوعاة»^(٢): أن أكثره مسائل نحوية.

وهذه الأكثرية التي ذكرها السيوطي تكون صحيحة إما باعتبار تنابع مباحث العربية بلا فاصل من فنون أخرى، كما هو شأن أكثر المجلد الأول. أو باعتبار تناسبها مع مادة الفنون الأخرى، فهي بالمقارنة مع كل فن على حدة تبدو الأكثر ظهوراً في الكتاب. لكن لو قورنت مباحث العربية ببقية الفنون لكانت تكون نحو ثلث الكتاب، أي أكثر من خمسمئة صحيفة منه، ومن هاتين الجهتين يصدق كلام السيوطي.

أما مسائل الكتاب من حيث كثرة العدد، فإن الفقه هو أكثرها، يليه العربية وعلومها، ثم التفسير، ثم العقيدة، فبقية الفنون (انظر الفهارس الموضوعية).

هذا من جهة الأكثرية، أما العلوم التي تضمَّنها الكتاب فهي غالب العلوم الإسلامية، من التفسير وعلومه، والقرآن وعلومه، والحديث وشرحه والاستنباط منه، والفقه وأصوله وقواعدهما، والتاريخ والتراجم، والعربية وعلومها من: نحو وصرف وبلاغة،

(١) (٢٤/١).

(٢) (٦٣/١).

والعقيدة وتقريرها والرد على المخالفين . كما اشتمل على ضروب من العلم، كالمناظرات، والفروق، والقواعد، والضوابط، والمواعظ، والحكم، والأشعار، واللطائف، والفوائد.

أما ترتيب الكتاب؛ فلم يكن للمؤلف نَهْجٌ مُتَّبَعٌ يسير عليه - كما هو حال هذه الكتب - إلا ما كان من تسلسل مباحث النحو والعربية في أول الكتاب بعد استفتاحه بطائفة من مسائل الفقه، ثم صار ينتقل من فن إلى فن، ومن دوحَةٍ إلى أخرى.

ولا بأس من عرضٍ موجزٍ لأهم أبحاث الكتاب وموضوعاته، التي تمثل وحدات موضوعية، أو مباحث متسلسلة، بحسب وضع الكتاب.

(١) المجلد الأول:

- بحوث فقهية : ١٣ - ٣/١
- مباحث نحوية (أكثرها من النتائج) : ٢٣٣ - ١٣/١
- تفسير سورة الكافرون : ٢٤٩ - ٢٣٤/١
- مباحث نحوية : ٢٨٠ - ٢٥٠/١
- مباحث جليلة في الأسماء والصفات : ٣٠٠ - ٢٨٠/١
- مباحث نحوية : ٣٨٤ - ٣٠١/١

(٢) المجلد الثاني:

- عشرون مسألة في قوله تعالى:

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١ ﴾ : ٤٥٣ - ٤٠٦/٢

٥٧٦ - ٤٥٢ / ٢ :

- مسائل نحوية ولغوية

- عشر مسائل في قولهم (هذا بسرًا

٥٩٣ - ٥٧٧ / ٢ :

أطيب منه رطبًا)

- ثمانية وعشرون سؤالاً في (السلام

٦٩٨ - ٥٩٤ / ٢ :

عليكم ورحمة الله وبركاته)

٨٢٥ - ٦٩٩ / ٢ :

- تفسير المعوذتين

(٣) المجلد الثالث :

- فصل في قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ

تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً . . . إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

٨٨٩ - ٨٣٥ / ٣ :

الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾

٩١٥ - ٩٨٩ / ٣ :

- مسائل نحوية

٩٢٢ - ٩١٥ / ٣ :

- واو الثمانية و(لولا)

٩٥٤ - ٩٢٢ / ٣ :

- مباحث في الاستثناء

٩٩٣ - ٩٥٥ / ٣ :

- فوائد من خط القاضي أبي يعلى

١٠١٥ - ٩٩٤ / ٣ : منتقيات من خط القاضي أبي يعلى

١٠٣٤ - ١٠١٥ / ٣ : جزء في التفسير للإمام أحمد

١١٧٦ - ١٠٣٥ / ٣ : فوائد من كلام ابن عقيل وفتاويه

١٢٣٣ - ١١٧٦ / ٣ : مواعظ من «المدهش» لابن الجوزي

- فوائد من «الفروق» للقراقي مع

التعليق عليها : ١٢٣٦/٣ - ١٢٥٢

- ثلاث قواعد في الشك والاشتباه : ١٢٥٣/٣ - ١٢٨٣

- فقهيات ومنتقيات : ١٢٨٣/٣ - ١٢٩١

(٤) المجلد الرابع :

- مباحث أصولية وفقهية : ١٣٠٥/٤ - ١٣٥١

- من فتاوى أبي الخطاب وابن عقيل

وابن الزاغوني : ١٣٥٣/٤ - ١٣٧٧

- مباحث فقهية أصولية : ١٣٧٨/٤ - ١٣٨٧

- منتقيات من روايات الإمام أحمد : ١٣٨٧/٤ - ١٤٤٨

- منتقيات لبعض كتب الحنابلة من

خط القاضي أبي يعلى : ١٤٤٨/٤ - ١٥٢٦

- فصول عظيمة في إرشاد القرآن

والسنة إلى طرق المناظرة وتصحيحها : ١٥٣٣/٤ - ١٦١٠

- مباحث أصولية : ١٦١١/٤ - ١٦٢٩

- مباحث نحوية ولغوية : ١٦٣٠/٤ - ١٦٥٦

- مباحث أصولية : ١٦٥٦/٤ - ١٦٦٢

- فوائد متفرقة : ١٦٦٤/٤ - ١٦٦٧

وهذا العرض - على طوله - مفيد في إعطاء صورة شاملة سريعة لمحتوى الكتاب وطريقة ترتيبه، وتوزع الفنون فيه، وكم تستوعب من حجم الكتاب في الجملة، ولا يخفى أن هناك الكثير من الفوائد والمباحث والنكات لم نُشر إليها؛ لأن الغرض هو الوصف الجُملي للكتاب حَسْب.

● المبحث الثالث: علاقته بكتاب «الفوائد».

قد يظن الظان - لأول وهلة - أن كتاب «الفوائد» مختصر أو منتقى من كتاب «بدائع الفوائد» بالنظر إلى حجم الكتابين، واتحاد موضوعهما، مع ما توحيه تسمية الكتابين من خلاف هذا الظن، إذ المظنون أن يكون «الفوائد» هو الأوسع، ثم تُنتقى بدائعها في كتاب مستقل.

لكن كل ذلك لم يكن، فليس «الفوائد» منتقى منه، بل هو كتاب مستقل برأسه، ولنعقد بعض المقارنات بينهما، تظهر من خلالها سمات كل كتاب:

١ - «الفوائد» يكون في ربع حجم «البدائع».

٢ - لم يتبين أيهما المتقدم على الآخر في زمن التأليف.

٣ - يغلب على «البدائع» المسائل العلمية من عقيدة وفقه... مع تحقيق وإطالة نفس، بينما يغلب على «الفوائد» الوعظ والترقيق، والاختصار في العرض، مع سهولة عبارته وقرب مأخذه.

٤ - «البدائع» يكثر فيه النقل عن العلماء ومصنفاتهم مع تعليق المؤلف عليها، بينما «الفوائد» أكثره خواطرًا وتأملات، وفكر وتجليات،

ويقل فيه النقل جدًا.

٥ - وَقَعَ اتفاق بين الكتابين في النقل عن «المدهش» لابن الجوزي بدون عزو، «الفوائد»: (ص/١٤٥ - ١٥١، ٣٥٧ - ٤٠٥)، و«البدائع»: (٣/١١٧٦ - ١٢٣٣). وهو الموضوع الوحيد الذي يتفق فيه الكتابان. وقد نقل المؤلف في «الفوائد» عن «المدهش» في مواضع أخرى كثيرة.

هذا أهم ما يمكن إبرازه في المقارنة بين الكتابين. وبالجملة فكتاب «البدائع» كتاب علم وتحقيق مع شيء من المواعظ واللطائف، وكتاب «الفوائد» كتاب مواعظ وترقيق مع شيء من العلم والتحقيق.

● المبحث الرابع: سمات الكتاب ومعالم منهجه.

هذه بعض السمات والمعالم التي تبَدَّت لنا في الكتاب، وهي تكفي للخروج بتصور واضح جليٍّ عن الكتاب وطريقة مؤلفه فيه، وسنذكرها في النقاط الآتية:

(١) أن كثيرًا من فوائد الكتاب نقول عن مصادر أخرى، يُصرِّح المؤلف بها حينًا ويُغفلها أخرى، وقد يصرِّح بمؤلفيها وقد يُغفل الجميع (انظر مبحث موارد المصنف)، وهذا عائد إلى طبيعة الكتاب، فهو كالذاكرة.

(٢) لم يكن المؤلف متخيرًا فحسب، بل كانت له تعليقات ضافية، وإضافات سابعة على كثير من النصوص المنتخبة، وهذه التعليقات إما أن تكون تصحيحًا لوهم أو خطأ، أو تكميلًا لنقص، أو إضافة في البحث، أو تبيينًا لمجمل، أو تنبيهًا على فائدة بديعة، ونكتة لطيفة.

ومن العلماء الذين ناقشهم في الكتاب: (السهيلي - وأكثر من ذلك - والقرافي، وأبو يعلى، وابن عقيل، وشيخه ابن تيمية، وابن العربي، وسيبويه، وابن قدامة، والعز بن عبدالسلام، وابن جنبي، وابن الطراوة، والزمخشري).

وكان في ذلك كله متأدبًا بأدب العلماء؛ من أمانة النقل، والثناء على العلماء بما أحسنوا فيه، والانقياد للحجة والبرهان، وأدب المناظرة والاحتجاج للخصم بكل دليل يصلح له^(١). . . مع ما قد يعتره - أحيانًا - من الشدة في الرد، كقوله: (٣٤٧/١): «وفي هذا من التعسف والبعد عن اللغة والمعنى ما لا يخفى»، ومثله (٥٦٦/٢). وقوله: (٤١٤/٢): «فهذا جواب فاسد جدًا». وقوله: (٥١٤/٢): «والذي ذكره أبو الحسين - أي ابن الطراوة - غير حسن، بل باطل قطعًا».

وهو بعد هذا كله يعلن تواضعه وحسن قصده فيقول: (٦٦٨/٢): «فهذا ما ظهر لي . . . فمن وجد شيئًا فليحقه بالهامش، يشكر الله وعبادته له سعيه، فإن المقصود الوصول إلى الصواب، فإذا ظهر وُضِعَ ما عداه تحت الأرجل» اهـ.

(٣) الأمانة العلمية، فإنه قد صرّح بالنقل عن غالب من نقل عنهم، وهذا المنهج هو الذي ارتضاه المصنف لنفسه - ويرتضيه كل مُنصف - وقد صرّح المؤلف بهذا المعنى أتم تصريح إذ قال: (٢٤٩/١) - بعد تفسير سورة الكافرون -: «فهذا ما فتح الله العظيم . . . من غير استعانة بتفسير، ولا تتبّع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه . . . والله

(١) انظر (١١٣٩/٣).

يعلمُ أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغتُ في استحسانها...» اهـ.

وقال في موضع آخر (٣٦١/١): «فهذا ما في هذه المسألة، وكان قد وقع لي هذا بعينه أيام المقام بمكة، وكان يجول في نفسي فأضرب عنه صفحاً؛ لأنني لم أراه في مباحث القوم، ثم رأيتُه بعدُ لفاضلين من النحاة؛ أحدهما: حام حوله وما وردَ، ولا أعرف اسمه. والثاني: أبو القاسم الشَّهيلي - رحمه الله - فإنه كشفه وصرَّح به...» اهـ.

وقال بعد أن قرر بعض المسائل: (٤١٨/٢): «ثم رأيتُ هذا المعنى بعينه قد ذكره الشَّهيلي، فوافق فيه الخاطِرُ الخاطِرَ» اهـ.

وقال في: (٥٢٨/٢): «فتأمل هذه المعاني... وقد ذكرنا من هذا وأمثاله... ما لو وجدناه لغيرنا لأعطيناه حقه من الاستحسان والمدح...» اهـ.

(٤) أن غالب هذه الفوائد قد كتبها المؤلف من الخاطر، دون مراجعة كتاب، مع بُعده عن كتبه وعدم تمكنه من مراجعتها، فقال في (٢٤٩/١): «فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة النزرة... من غير استعانة بتفسير، ولا تتبع لهذه الكلمات من مظانَّ توجد فيه، بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه...» اهـ وتقدم نقل باقيه قبل قليل.

وقال في موضع آخر: (٥٩٢/٢): «فهذا ما في هذه المسألة المشكلة من الأسئلة والمباحث علقتها صيداً لسوائح الخاطر فيها خشية ألا يعود، فليسامح الناظر فيها، فإنها علَّقت على حين بُعدي

عن كتبي، وعدم تمكيني من مراجعتها، وهكذا غالب هذا التعليق إنما هو صيد خاطر، والله المستعان» اهـ.

فقوله: «هذا التعليق» يُفهم منه أن التعليقات والإضافات التي يضيفها على الفوائد المنقولة = إنما هي من رأس القلم دون مراجعة كتاب، أو حال السفر مع بعده عن كتبه، وهذا قريب. ويُفهم أيضاً أنه أراد جملة الكتاب بنقوله وتعليقاته، وهو ظاهر كلامه، وليس ذلك ببعيد، مع ما آتاه الله من قوة الحفظ وسعة الاطلاع والتبحر في العلم، ولا يبعد - أيضاً - وقد أُلّف بعض كتبه في حال السفر وبعده عن الكتب، مثل «زاد المعاد» و«تهذيب السنن» و«مفتاح دار السعادة» و«روضة المخبين» و«الفروسية»^(١) مع ما فيها من التوسع والتحقيق والنقول!

(٥) أما فوائده التي يسوقها، فكان يُصدِّرها بعناوين مختلفة، فأكثر تلك الألفاظ استخداماً هو لفظ (فائدة) مجردة، ثم لفظ (فصل)، ثم (فائدة بديعة) وقد ابتدأ هذا العنوان من: (١/١٦٠)، ثم تليها عبارات استخدمها المرة بعد المرة مثل: (مسألة، وفوائد شتى، وفصول، وقاعدة).

(٦) الاستطراد^(٢)

ونُدوّن هنا بعض الملحوظات على استطرادات المؤلف.
(أ) يستطرد المؤلف في أحيان كثيرة، ثم يطلب من القارئ عدم

(١) «ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده»: (ص/٦٠).

(٢) انظر «المصدر السابق»: (ص/١٠٣ - ١٠٩) وهو مهم.

استطالته؛ لأنه - أي الاستطراد - يكون أحيانًا أهم مما سبق الكلام من أجله^(١)، وذلك في المواضع الآتية: (١/١٢٨، ٢٦٨ و ٢/٦٢٩، ٦٦٥، ٧٢٤ و ٤/١٥٩٨).

ب) يستطرد في أحيانٍ قليلة، ثم يعتذر بأنه من باب تكميل الفائدة، كما في: (٢/٥٣٨، ٦٢٠).

ج) قد يكون مجال الاستطراد فسيحًا، إلا أن المؤلف يُججم عنه؛ لأن هذا ليس موضعه، كما في: (١/٣٤٣، ٣٧٥ و ٢/٥٨٥، ٦٤٣).

بل يقول: إنه لو استطرد لاحتاج إلى سفيرين، كما في: (١/٢٩٠ و ٢/٦٩٧، ٧٧٤).

لأجل هذا تراه كثيرًا ما يحيل على كتبه الأخرى لاستيفاء مبحثٍ ما، خاصة «التحفة المكية»، وربما وعد بتأليف كتاب أو رسالة مستقلة في المسألة أو الآية التي يشرحها، كما في: (٣/٨٧٧ - ٨٧٨ و ٤/١٥٩١ و ١/٣٠٠ و ٢/٦٠٥) وغيرها.

(٧) التكرار^(٢).

-
- (١) وقد ذكر المصنّف - رحمه الله - في «مدارج السالكين»: (٢/٣٠٦) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه (كان إذا سُئِلَ عن مسألة حُكْمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قَدِرَ، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته. فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته) اهـ وذكر أن هذا من الجود بالعلم، وذكر أمثلة من أجوبة النبي ﷺ على هذه الطريقة.
- (٢) انظر توجيه هذه الظاهرة في كتاب «ابن قيّم الجوزية»: (ص/١٢٢ - ١٢٨) وإن كان التكرار الذي نعنيه هنا أخص؛ لأنه في كتاب واحد، لا عدة كتب.

وقع للمؤلف - رحمه الله - تكرار بعض المباحث في الكتاب،
 فيعيد البحث في المسألة الواحدة في موضعين دون الإشارة إلى أنه
 قد تقدم بحثها أو سيأتي البحث فيها، لكن يلاحظ في هذه المواضع:
 أن كلاً منها يقدم جديدًا إلى المسألة المطروقة من زيادة استدلال
 وتحقيق، أو بسط وتوسع، إلا في مواضع يسيرة حصل للمؤلف نقل
 بعض الروايات عن الإمام أحمد، ثم أعادها مرة أخرى! فهذا يدل أن
 المؤلف كان يكتب هذه الفوائد والتعليق على فترات متباعدة، وإلا
 لضم النظر إلى نظيره^(١) أو تكلم عنها في موضع واحد، أو أشار
 إلى تقدم البحث فيها. وهذا بيان المسائل التي أعاد المؤلف البحث
 فيها:

● التفضيل بين السمع والبصر: (١/١٢٣ - ١٣٠ - ٣/١١٠٦ -
 ١١٠٨).

● دخول الشرط على الشرط في الطلاق: (١/١٠١ - ١٠٦ -
 ٣/١٢٣٧ - ١٢٤١).

● العمل بالقرائن والفراسة: (٣/١٠٣٧، ١٠٨٩ - ١٠٩٦ -
 ٤/١٣١٩ - ١٣٢٢).

● مسائل في الشك: (٣/١٢٧٦ - ١٢٨٣ - ٤/١٣٣٨ - ١٣٣٩).

● مسائل الفضل بن زياد القطان: (٣/٩٨٦، ٩٩١، ١٠٠٢ -
 ٤/١٤٠٦، ١٤١١).

(١) قد يُحيل في موضع على كتاب آخر له، ثم هو يستوفي الكلام عليه في موضع
 آخر من الكتاب - أعني البدائع - كما وقع له في: (٢/٦٦٤) وقد استوفاه في
 (٣/٩١٥) وهذا يدل على تفاوت وقت تدوين الفائدتين.

- مسائل الميموني: (٣/٩٦٣، ٩٩١، ٩٩٣ و٤/١٤٠٦).
- البحث في قولهم (في مستقر رحمتك): (٢/٦٧٧ - ٦٧٨ و٤/١٤١٨ - ١٤١٩).
- بيع المغيَّيات في الأرض: (٣/١٣٢٣ و٤/١٤٢٣ - ١٤٢٤).
- إذا زوج السيدُ عبده: (٤/١٤٨١ - ١٤٨٣ و٤/١٥١٩ - ١٥٢٠).
- طريقةُ القرآن في إضافة الخير إلى الله والشر إلى غيره: (٢/٤٢٠ - ٤٢١ و٢/٧٢٤ - ٧٢٥).
- قول السيد لعبده: أنت حر...: (٤/١٣٧٢ و١٣٩٩).
- ٨) من الظواهر البارزة في كتب المصنف - رحمه الله - كثرةُ ثنائه على مباحثها، وما تفردت به من البحوث العزيزة والتحقيقات النادرة، كما في «مفتاح دار السعادة» و«إعلام الموقعين» و«حادي الأرواح»، و«تحفة المودود» و«جلاء الأفهام»، وهي أظهر وأجلى في كتابنا هذا، وله في بيان ذلك والدلالة عليه طرائق:
- منها: قوله إن فيه مالا يوجد في الكتب: (١/١٩٧، ٢٤٢، ٢٦٨ و٢/٦١٠ و٤/١٦٠٣).
- ومنها: أن يحمد الله - تعالى - على ما فتح عليه من العلم والنعم: (١/٣٣٦ و٢/٥٤٠، ٦٩٤، ٦٩٧).
- وتارة: بالإشارة إلى ما تضمنته الفائدة من أسرار العلم: (١/٣٥٣، ٣٥٨ و٢/٤٢٠، ٤٦٩، ٤٧٦، ٥٦١، ٦٠٨، ٦٧٤ وغيرها).

وتارة: بأن هذا البحث من النكات البديعة والمباحث العزيزة:
(٤٠٣/٢، ٤١١، ٤٥٧، ٤٦٣، ٥٢٧، ٥٧٦، ٦٠٧ و٤/١٦٠٣).

وتارة: بأن هذه الفائدة تساوي رحلة، أو حصلت بعد سَهْر
وتَعَب وفِكْر: (٣٤/١ و٥٤٠/٢، ٦٤١).

وتارة: بأن هذا البحث لا يفهمه إلا من آتاه الله فهمًا، أو أنه
يحتاج إلى تدقيق نظر، أو لا يفهمه إلا العلماء، أو أنه لا يفهمه إلا ذهن
يناسبه لطافة ورقة: (٤٢٣/٢، ٥٢٧، ٦٩٤، ٤٨٠، ٦٤١ و٤/١٥٦٨).

وتارة: بالشكوى من أهل الزمان وقلة المساعد منهم والمعاون،
وأن أكثرهم نَقَلَة: (٦٤١/٢، ٦٤٢، ٦٧٢، ٦٩٧).

وهذا كله - في تقديري - خارج مخرج النصيحة لطالب العلم
والشفقة عليه من أن تفوته هذه الفوائد والتقريرات والتحريرات دون
أن يلتفت إليها، ويُنعم النظر فيها، ويُعطيها ما يليق بها من الحفظ
والإجلال^(١). فكم من فائدة ربما مرّ عليها الطالب دون شعور بقيمتها
العلمية إلا بتنبه أستاذ أو إرشاد معلّم، فابن القيم هو ذلك المعلّم
الحَدْبُ الشفيقُ على تلميذه، فلا تمر فائدة عزيزة تستحق الدلالة
والإرشاد إليها إلا سارع إلى ذلك بأحدى هاتيك العبارات، نصيحة
وإرشادًا.

والمصنّف - رحمه الله - إنما يخاطب بهذا الكلام طبقةً عالية من
أهل العلم وطلابه، يقدّرون هذه الفوائد قدرها، وينزلونها منزلتها،
وينشكرون من يرشدهم وينبّههم إلى مثلها، ولا يقفون عند رسم عبارة

(١) انظر (٤/١٦٢٣).

لم يكن الغرض من سياقها أكثر من الدلالة على الأمر المدلول عليه .
أما المبتدئ والمقلد - كما يقول ابن القيم : (٣ / ٨٨٩) - فإنه لا يفهم
كثيرًا من هذه الدقائق والمباحث .

وابن القيم - رحمه الله - إمام من أئمة الدين والورع والزهد
والعبادة ، فلا يُظنُّ به - إن شاء الله - إلا ما وصفته لك . وهو بعد ذلك
إمامٌ متبحِّر في العلم ، واسعُ الاطلاع ، حافظ ضابط ، فإذا أخبر عن
عِزَّةِ بحث أو ندرة فائدة = فأركن إلى ذلك فعلى الخبير سقطت .
وأعتبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله ^(١) .

(٩) قد يكتب المؤلف بعض الفوائد ليكشف عنها ويعلق عليها ،
فقد دوّن عدة أحاديث مما انتقاه القاضي أبو يعلى ، ثم قال : «وليت
القاضي ذكر أسانيد هذه الأحاديث ، وكتبها لأكشف عن حالها» ^(٢) .

(١٠) عنايته الظاهرة بالتفسير وعلومه (انظر ما سبق في أهمية الكتاب) .

(١١) عنايته الظاهرة - أيضًا - بتدوين المسائل والروايات عن
الإمام أحمد ، إذ نقل عن أكثر من اثنين وثلاثين من كتب الرواية عن
الإمام (وانظر ما سبق ، وما سيأتي في الموارد) .

(١٢) كما ظهر جليًا عنايته بالنقل عن أفراد من العلماء ، وهم :

- الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) ، فنقل عن كثير من رواياته .

- أبو حفص العُكْبَرِي (٣٨٧) ، وكثير من النقول عنه بواسطة

أبي يعلى .

(١) وانظر : «ابن قيم الجوزية» : (ص/ ١٢٠ - ١٢٢) .

(٢) (٣/ ١٠٠٦ - ١٠٠٩) .

-القاضي أبو يعلى بن الفراء (٤٥٨)، أكثر النقول عنه من تعاليق له وفتاوي ومنتقيات.

- أبو الوفاء بن عقيل (٥١٠)، من «الفنون» وغيره.

- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨)، من فتاويه وكتبه. وذكر بعض أحواله.

- أبو القاسم الشهيلي (٥٨١)، أكثرها من «التناج»، ومواضع من «الروض الأئف».

- سيويه (١٨٠)، من «الكتاب» وكثير منها بواسطة الشهيلي.

- القرافي (٦٨٤)، من «الفروق».

* * *

* إفادة العلماء منه ونقولهم عنه، وثناؤهم عليه

عرف العلماء الذين وقفوا على الكتاب قيمته العلمية وما حواه من الفوائد والتحقيقات = فأثنوا عليه واقتبسوا منه واقتنوا نسخته الخطية.

فأول من أثنى عليه وأبدى محاسنه وأظهرها هو مؤلف الكتاب، وقد تقدم تفصيل ذلك بما يُغني عن إعادته^(١).

ونقل منه البقاعي واستحسن مباحثه، وذكر بعض الأسرار التي حواها في كتابه «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور».

وقال السيوطي في «بغية الوعاة»^(٢): «بدائع الفوائد، مجلدان، وهو كثير الفوائد، أكثره مسائل نحوية» اهـ.

وقد كُتِبَ على طرة نسخة (ق) فوق عنوانه ما يلي: «هذا الكتاب جمع علومًا شتى، أصولاً وفروعاً ونحواً وبديعاً، فليعرف الواقف عليه حقه ولا يجهل قدره» اهـ.

وهذه النسخة قد تملكها جماعة من العلماء وأثبتوا ذلك على غلافها، فمنهم: علي القاري الهروي الحنفي سنة (٩٨٩) (ت ١٠١٤)، وابن علان الصديقي الشافعي ولم يظهر تاريخ تملكه (ت ١٠٥٧)،

(١) انظر ص/٣١ - ٣٣.

(٢) (٦٣/١).

والأمير المتوكل على الله إسماعيل بن المنصور بالله (ت ١٠٨٧)،
وعبدالقادر بن محمد الحسيني الطبري إمام المقام الشريف سنة
(١٠١٩)، ومحمد بن علي العُمَرائي سنة (١٢٢٨)، ومحمد بن
عبدالله بن حميد الحنبلي صاحب «السحب الوابلة» سنة (١٢٦٥)
وغيرهم^(١). وهذا يدل على مزيد عنايتهم بالكتاب ومعرفتهم لقدره..

وهذا بيان ما وقفت عليه من نقول العلماء من الكتاب - لا على
سبيل الاستقصاء - مرتبة على وفياتهم:

١ - ابن مفلح (٧٦٣)، وهو من أقرانه، نقل منه في «الفروع»:
(٥١٣/٤)^(٢) رواية من روايات الإمام أحمد. و(٢٤٧/٦) في مسألة
إثبات «الواو» في (وعليكم).

٢ - الزركشي (٧٩٤)، نقل منه في «البرهان في علوم القرآن»:
(١٢ - ٦/٢) في الكلام على أصول الفقه، و(٥٦/٣) في أمثال
القرآن، و(١٦/٤) في أسرار القرآن في المفرد والمثنى والجمع
و(٣٦٩/٢، ٨٥ - ٨٧).

٣ - المرداوي (٨٨٥)، نقل منه في «الإنصاف»: (٤٢٧/١) في
(مقامًا محمودًا)، و(٢٣٣/٤) في إثبات «الواو» في (وعليكم)،
و(٢٢٣/٧) رواية عن أحمد، و(١٨٥/٨) في تزويج السيد لعبده من
أُمته^(٣)، و(٤٦٤/٨) في حادثة الطلاق التي وقعت في عهد ابن
جرير، و(٤٧٨/٨) في قولهم: (الله قد طلقك)، و(٤٧/٩) في بيت

(١) انظر بقية التملكات في الكلام على وصف نسخة (ق) ص/٧٣.

(٢) وحدد موضع النقل بقوله: «قبل آخره بقريب من كراسة».

(٣) ولم يصرح بالنقل عنه هنا.

شعر فيه ثمانية أوجه^(١)، و(٢٨٤/١١) في أن غالب الناس على عدم العدالة^(٢). ونقل عنه في «التحبير شرح التحرير»: (١/٧٥ و ٢/٦٠٢ - ٦٠٥).

٤ - البقاعي (٨٨٥)، نقل منه في «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»: (١/٧٣)، نقل منه سر ابتداء القرآن بقوله (آلم).

٥ - ابن المبرّد (٩٠٩)، نقل منه في «شرح غاية السؤل إلى علم الأصول»: (ص/٧٥).

٦ - السيوطي (٩١١)، كان من مصادره الأساسية التي اعتمد عليها في بناء كتابه «الإتقان» فذكره في المقدمة: (١/٢٤) في الكتب الجامعة، ونقل عنه في «الأشباه والنظائر»: (١/٣٢٠) في الوصلات في كلام العرب، و(١/٦١) في العامل في نصب المصادر، و(٤/٢٤١) المسألة المشهورة وهي قولهم: (هذا بسرًا أطيب منه رطبًا)، وفي هذا الموضوع الأخير نسب الكلام لنفسه وسمّى هذا البحث «تحفة النجبا في قولهم: هذا بسرًا أطيب منه رطبًا»!

٧ - المناوي (١٠٣٣)، نقل منه في «فيض القدير»: (٤/٣٠٩) في انقطاع عذاب القبر، و(٦/٤٢٦) في التعذية بالباء.

٨ - البهوتي (١٠٥١)، نقل منه في «كشّاف القناع»: (٥/٢٤٧)، (٢٨٣).

٩ - المنقور (١١٢٥) نقل عنه عدة نصوص في كتابه «الفواكه

(١) وحدد مكان النقل بقوله: «في آخره بقريب من كراسين».

(٢) وحدد مكان النقل بقوله: «في أواخر بدائع الفوائد».

العديدة» ينظر الفهرس (ص/٤١٨ - فهرس الكتب).

١٠ - الشوكاني (١٢٥٠)، نقل منه في «نيل الأوطار»: (٢٥٤/٥) في باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه.

١١ - القنوجي (١٣٠٧)، نقل منه في «أبجد العلوم»: (٥٨٧/٢) في فائدة ما من يوم إلا وليلته قبله.

١٢ - ابن عيسى (١٣٢٩)، نقل منه في «شرح النونية» في مواضع كثيرة (١/١١، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٠، ٦٨، ١٣٠، ٣٠٨، ٤١٣ و ٣٦/٢، ٢١٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٤٥٠).

١٣ - القاسمي (١٣٣٢)، نقل عنه في تفسيره «محاسن التأويل»: (٢/٣٠٣ و ١٧/٦٠٩٧، ٦٣١١).

١٤ - الكتاني (١٣٨٢)، نقل منه في «التراتب الإدارية»: (١/٣٨٨، ٤٦٠ و ٩٢/٢).

هذا ما وصل إليه علمي الآن، ومزيد البحث والتنقيب كفيلا يكشف مصادر أخرى لم أقف عليها^(١).

* * *

(١) وقد أفادني الشيخ سليمان العمير بعدد آخر من العلماء أفادوا من «البدائع» مثل: ابن البخاري في «معونة أولي النهى»، وابن البهاء البغدادي في «فتح الملك العزيز»، والسفاريني في «لوائح الأنوار السنية»: (١/١٦١).

* مواردہ

يمكن تقسيم الموارد التي اعتمد عليها المصنّف من حيث
تصريحه بها وعدمه إلى أقسام ثلاثة:

الأول: مصادر صرّح بأسمائها.

الثاني: مصادر صرّح بأسماء مؤلّفها.

الثالث: مصادر لم يصرح لا بأسمائها ولا بأسماء مؤلّفها،
عُرفت بتطابق المادة العلمية.

* أما القسم الأول، فترتيبها على حروف المعجم.

- الأجوبة المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٥٧٢/٢).
أقول: لعله «التسعينية».

- الأدب المفرد، للبخاري: (٦٧٧/٢ و ١٤١٩/٤).

- إصلاح الغلط، لابن قتيبة: (٢٦١/١).

- الأصول، لابن السراج: (٧٩/١ وغيرها).

- أعلام الحديث، للخطّابي: (١٦٦٦/٤).

- ترغيب القاصد، للفخر ابن تيمية: (١٣٧١/٤).

- تعاليق للقاضي أبي يعلى: (١٠١١/٣).

- التنبيه، للشيرازي: (١٣٣١، ١٣٣٢/٤).

- التفسير، لابن أبي حاتم: (٢٩٦/١).
- الثقات، لابن حبان: (١١٥٣/٣).
- سنن الترمذي: (٦٩٩/٢، ٧٠٠، ٧٥٥ و٣/٨١٢، ٨١٣ و٤/١٦٦٧ ومواضع أخرى).
- الجامع لذكر أئمة الأمصار المزكين لرواة الأخبار، للحاكم: (١١٥٠/٣).
- جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام أحمد: (١٠١٥/٣).
- الجواهر، لابن شناس: (١٠٤/١ و٣/١٢٣٩).
- الروض الأنف، للشَّهيلي: (٦٦٦/٢ و٤/١٥٩٨^(١)).
- زاد المسافر، لغلام الخلال: (١٤٨٢/٤).
- سنن أبي داود: (٥٩٧/٢، ٦٩٩، ٧٢٧ و٣/٨٥٣).
- السنن الكبير، للنسائي: (١٤٧٩/٤).
- سنن النسائي (الصغرى): (٥٥٣/٢، ٦٦٧، ٦٩٩ و٤/١٤٨٦).
- سنن ابن ماجه: (٦١١/٢، ٦١٢ و٣/١٢٥٩).
- السيرة النبوية، لابن إسحاق: (١٣٢٩/٣).
- شرح أبي داود، للخطابي: (٦٦٥/٢ و٤/١٦٦٦).
- شرح الطحاوي، للإسبيجاني: (١٠٥٩/٣).

(١) في هذا الموضع لم يُسَم الكتاب.

- شرح كتاب سيبويه، للسيرافي: (٣/٨٩٦، ٩٢٩).
- شرح المفصل، للأندلسي: (١/٩١، ١٠٤).
- الصحاح، للجوهري: (٢/٥٢٤ و٤/١٦٤٣)، (٣/١١٥٦، ١١٦٠ و٤/١٦٤٥)^(١).
- صحيح الإمام البخاري: (٢/٧٠٦، ٧٩٧ و٣/١٠٥٧، ١٠٦٠، ١٢٦٥ و٤/١٤٨٦، ١٦٦٥).
- صحيح ابن خزيمة: (٤/١٤٨٦).
- صحيح الإمام مسلم^(٢): (٢/٦٨٢، ٦٩٩ و٣/٩٥١).
- العلل، لابن أبي حاتم: (٣/١١٥٥).
- فتاوى ابن عقيل وأبي الخطاب وابن الزاغوني: (٣/١٠٣٥ وغيرها).
- الفصول، لابن عقيل: (٤/١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٩، ١٤٨٠).
- الفنون، لابن عقيل: (٤/١٣٨٤، ١٣٨٥ وغيرها).
- الكتاب، لسيبويه: (١/٣٠٧، ٤٢٥ و٢/٥١٥، ٥٥٩، ٦٢٢)^(٣).
- العين، للخليل: (٢/٥٦٤).
- الكشاف، للزمخشري: (٢/٤٣١، ٧٤٤ و٣/٩٠٥).

(١) في المواضع الثلاثة الأخيرة لم يصرح باسم الكتاب.

(٢) يعزو المؤلف إلى «الصحيحين» جميعاً في مواضع: (٢/٧٠٠، ٧٩٤، ٨١٣ و٣/٩٥١، ١٠٤٦، ١١٥٥ و٤/١٥٧٥).

(٣) ومواضع أخرى كثيرة، وكثير منها بواسطة الشَّهيلي.

- المُبْهِج، لأبي الفرج المقدسي: (١١١٢/٣).
- المحرّر، للمجد ابن تيميّة: (١٤١٦/٤، ١٤٧٩).
- المحكم، لابن سيده: (٨٨٨/٣).
- مختصر الخِرَقِي: (١٢٦١/٣، ١٢٧١، ١٢٧٢).
- المدوّنة: (٩٧٣/٣).
- مراتب الإجماع، لابن حزم: (١٢/١).
- مسائل أحمد بن أصرم (للإمام أحمد)^(١): (١٤١٨/٤).
- مسائل أحمد بن محمد البرائي: (١٤٤٦/٤).
- مسائل أحمد بن محمد بن صدقة: (١٤٣٩/٤).
- مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: (١٢٨٨/٣ - ١٢٩١ وغيرها).
- مسائل البرزاطي: (١٣٩٤/٤).
- مسائل بكر بن أحمد البرائي: (١٤٠٥/٤).
- مسائل أبي جعفر الجرجرائي: (١٣٨٨/٤).
- مسائل أبي جعفر الوراق: (١٤٠١/٤).
- مسائل حرب الكرمانني^(٢): (١٤٧٥/٤).

(١) جميع المسائل الآتية للإمام أحمد.

(٢) وهي من أجل المسائل عن الإمام وأكبرها، حُقِّقت قطعة منها في جامعة أم القرى، وعند الشيخ زهير الشاويش قطعة أخرى، ذكر لي أنه صورها أكثر من مرة لمن طلبها منه، وله نسخة جليّة كاملة رأيتُ بعضها مصورا - نحو سبعين =

- مسائل الحسن بن ثواب: (١٤٣٧/٤ وغيرها).
- مسائل حنبل بن إسحاق: (٩٥٩/٣ وغيرها).
- مسائل أبي داود: (١٤٧٥/٤ وغيرها).
- مسائل زياد الطوسي: (١٤٠٤/٤).
- مسائل صالح بن أحمد: (٩٦٨/٣، ٩٧٥، وغيرها).
- مسائل أبي طالب: (٩٩٨/٣).
- مسائل أبي العباس البرتي: (١٤٠٤/٤).
- مسائل عبد الملك الميموني: (١٤٠٦/٤، ١٤٧٤ وغيرها).
- مسائل الفضل بن زياد القطن: (١٤٠٦/٤، ١٤١١، ١٤٢١، وغيرها).
- مسائل أبي القاسم البغوي: (١٣٩١/٤).
- مسائل مثنى بن جامع الأنباري^(١): (١٣٩٢/٤).
- مسائل محمد بن الحسن بن بدينا: (١٤٣٦/٤).
- مسائل المرؤذي: (١٤٥٤/٤ وغيرها).

= ورقة - عند بعض الفضلاء. وقد جمع الشيخ عبدالباري الثبتي في رسالته الدكتوراه من الكتب الناقلة المسائل الفقهية منها ولم يلتزم الاستيعاب، ونوقشت قريباً. (١) وقع في جميع المطبوعات وبعض النسخ: «فوائد من مسائل مثنى بن جامع الأنباري!» وهو تحريف صوابه: «فوائد من مسائل مثنى بن جامع الأنباري»، وبسبب هذا التحريف جعل «جامع الأنباري» من مصادر ابن القيم! وهو كتاب لا وجود له في الخارج!

- مسائل ابن هانئ: (١٤٣٠/٤ وغيرها).
- مسند الإمام أحمد: (٦١١/٢، ٦٤٤، ٨١٧، ٩٥٢/٣، ١٠٤٦، ١٠٧٨، ١١٣٢، ١٢٦٦).
- معالم السنن = شرح سنن أبي داود.
- معاني القرآن، للزجاج: (٤٦٩/٢).
- المغني، لابن قدامة: (١٢٦١/٣، ١٤٤٤، ١٤٧٢، ١٤٨٢، ١٤٨٥ وغيرها).
- المقالات، للأشعري: (١٠١٣/٣).
- المقنع، لابن قدامة: (١٤٧٤/٤، ١٤٨٣).
- منتخب الفنون، لابن الجوزي: (١٣٨٥/٤).
- منتقى من شرح العكبري، لأبي يعلى: (١٤٩٠/٤ - ١٥١٦).
- منتقى من شرح مسائل الكوسج، لأبي يعلى: (١٤٤٨/٤، ١٤٦٨).
- منتقى من كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما، له: (٩٩٤/٣).
- منتقى من كتاب الصيام، له: (٩٩٣/٣).
- المهذب، للشيرازي: (١٠٤/١ و ١٢٣٩/٣ و ١٣٣١/٤).
- الموطأ، لمالك: (٧٥٨/٢ و ١١٥٥/٣ و ١٤٧٦/٤).
- نهاية المطلب، للجويني: (١٢٣٩/٣).

وُسَجِّل هنا بعض الملحوظات على هذه القائمة:

(١) أغلب هذه المصادر نقل عنها المؤلف دون واسطة، وبقي في بعضها تردّد، فذكرناه هنا على الاحتمال.

(٢) سيجد المتصفح للكتاب بعض الكتب التي صرّح المؤلف بأسمائها (انظر فهرس الكتب) ولم نذكرها هنا في القائمة، وذلك لأحد أمرين: إما أن المؤلف لم ينقل عنها مباشرة، أو جاء ذكرها عَرَضًا ضمن نصّ منقول أو نحوه.

(٣) بعض هذه الكتب التي نقل عنها المؤلف بواسطة لا يعني أنه لم يطلع عليها أصلاً، بل المقصود أنها ليست من مصادره في هذا الكتاب فحسب، إذ هو المخصوص بالدراسة هنا.

* أما القسم الثاني: وهي المصادر التي صرّح بالنقل عن مؤلّفيها، فنذكرهم مرتبين على المعجم.

- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٧٢٨).

نقل عنه كثيرًا من أقواله وفتاويه وأحواله، ولم يصرّح من أيّ الكتب ينقل، وأغلب نقوله فتاوي واختيارات وليست نصوصًا من كتاب معيّن إلا في مواضع قليلة.

فقد نقل عن كتابه «قاعدة في الاستحسان» في: (٤/١٥٢٧ - ١٥٣٢)، وعن «رسالة في معنى القياس» في: (٤/١٥٢٦).

ونقل جملةً من مسائل التفضيل في: (٣/١١٠١ - ١١٠٨) ولم أقف عليها في شيءٍ من كتبه المطبوعة، والموضع الذي في «الفتاوى»: (٤/٣٩٣ وما بعدها) منقول من هنا.

- أحمد بن مروان الدينوري (٣٣٣)

نقل من كتابه «المجالسة وجواهر العلم» في: (٣/١١٤٩ - ١١٥٠).

- الأخفش (٢١٥)

نقل من كتابه «معاني القرآن» و«إعراب القرآن» في: (١/٣٢٥، ٣٢٦ و ٥٩٢/٢ و ٨٩٣/٣).

- ابن الأنباري (٣٢٨)

نقل عن كتابه «الزاهر في معاني كلمات الناس» في: (١/٢٨٣).
ومن كتاب آخر لعله «المشكل في الرد علي أبي حاتم وابن قتيبة»
في: (٣/١١٠٦).

- البغوي (٥١٦)

نقل من تفسيره «معالم التنزيل» في: (٢/٦٨١، ٧٤١). وانظر
ما سيأتي.

- أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥)

نقل من كتابه «المصنّف» في مواضع: (٢/٧٤٠ و ٣/٨٦٢،
١٠٤٥، ١٠٤٧).

- البيهقي (٤٥٨)

نقل عنه في موضع واحد من «السنن الكبرى» في: (٣/١١٥٥).

- ابن جرير الطبري (٣١٠)

نقل من تفسيره «جامع البيان» في عدة مواضع: (٧٤٣/٢) و (١١٢٩/٣، ١١٣٠ وغيرها).

- ابن جني (٣٩٢).

نقل من كتبه «الخصائص» و«المنصف» في: (١٦٦/١، ٣٠٢) و (٨٩٤/٣، ١٦٢٠/٤، ١٦٥١).

- ابن الجوزي (٥٩٧)

نقل عنه مصرحًا باسمه في موضع واحد: (٦٩٦/٢) من كتابه «المدهش»، ونقل عنه مرارًا - كما سيأتي - دون تصريح.

- الجويني إمام الحرمين (٤٧٦)

من «البرهان» في: (١٥/١، ١٢٤).

- أبو حاتم الرازي (٢٧٧)

نقل من كتاب ابنه «الجرح والتعديل» في: (١٤٨٦/٤).

- حرب الكرماني (٢٨٠)

نقل عنه في مواضع بلغت أربعًا وعشرين، وذلك من «مسائله للإمام أحمد»، (انظر ص/٤٢ حاشية ٢).

- ابن حزم (٤٥٤)

نقل عنه في موضعين اختياريين فقهيين: (٧١٣/٢ و ١٢٥٨/٣) من كتابه «المحلى».

- الحسن بن محمد الأنماطي (؟)

نقل من مسائله عن الإمام أحمد في مواضع: (٩٧١/٣، ٩٨٠).

- أبو حفص البرمكي (العكبري) (٣٨٧)

ذكره المؤلف كثيرًا - أغلب أقواله إن لم يكن كلها - بواسطة منتقيات للقاضي أبي يعلى انتقاها من كتبه «شرح المبسوط» و«شرح مسائل الكوسج» و«كتاب الصيام» و«حكم الوالدين في مال ولدهما».

- حنبل بن إسحاق الشيباني (٢٧٣)

نقل من «مسائله للإمام أحمد» في مواضع: (٩٥٩/٣، ٩٦٢، ٩٦٨ وغيرها).

- أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠)

نقل من «فتاويه» مرات: (٩٥١/٣، ٩٥٣ وغيرها).

- الخطابي (٣٨٨)

من «غريب الحديث» في: (٤٧٤/٢).

- الخلال (٣٠٧)

من كتابه «الجامع» مرات عديدة: (٩٨٩/٣ و١٣٨٤/٤، ١٣٩٦ وغيرها).

- الخليل بن أحمد (١٧٥)

من كتاب «العين» وغيره في: (١٦٥/١، ٢٧٣ و٥٦٤/٢ و٨٩٧/٣ و١٦١٦/٤).

- الدارقطني (٣٨٥)

- من كتابه «السنن» في: (٣/١٠٤٦، ١٢٥٩).
- ابن دُرَيْد (٣٢١)
- من «المقصورة» في: (٣/١٢٤٠).
- ابن الزاغوني (٥٢٧)
- نقل من «فتاويه» مرات في: (٤/١٣٥٣، ١٣٥٥ وغيرها).
- الزمخشري (٥٣٧)
- من «الكشاف» و«المفصل» في: (١/٩١ و٢/٤٣٨ و٣/٨٤٠، ٩٣٢ وغيرها).
- ابن السُّكَّيت (٢٤٤)
- لعله نقل من «إصلاح المنطق» - ولم أجد النص فيه -: (١/٢٩٧).
- الشَّهَلِي = عبدالرحمن بن عبدالله
- ابن سِنْدِي (?)
- من «مسائله لأحمد» في: (٣/٩٦٥ و٤/١٤٤٢).
- صالح بن أحمد (٢٦٦)
- من «مسائله لوالده» (انظر فهرس الأعلام).
- أبو طالب المشكاني (٢٤٤)
- من «مسائله للإمام أحمد» في: (٣/٩٥٧، ٩٥٨، ٩٦١، ٩٦٣ وغيرها).

- الطحاوي (٣٢١)

من «شرح معاني الآثار» في: (١٠٤٨/٣).

- ابن عبد البر (٤٦٣)

من «التمهيد» و«الاستذكار» في: (٦٦٢/٢ و ١٦٦٦/٤).

- عبدالرحمن بن عبدالله أبو القاسم الشَّهيلي (٥٨٣)

نقل عنه المؤلف كثيرًا من كتابه «نتائج الفكر» دون أن يُسمَّيه، ووقعت تسمية الكتاب في موضع واحد: (٩١٣/٣) إلا أنها ليست من ابن القيم، وإنما هي من كلام الشَّهيلي نفسه، لذا لم نعتبره من المصادر التي صرَّح بتسميتها. وسنفرده الحديث عن هذا المصدر فيما سيأتي.

ونقل من كتابه الآخر «الروض الأثف» مرَّة باسمه، ومرَّة باسم مؤلفه (انظر ما سبق).

- عبدالرزاق الصنعاني (٢١١)

من كتابه «المصنَّف» في: (٧٥٤/٢ و ١٤١٢/٤).

- العز بن عبدالسلام (٦٦٠)

من كتابه «الإمام في أدلة الأحكام» في: (١٣١٢/٤، ١٣٢٨، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٣٤).

- عبدالله بن الإمام أحمد (٢٩٢)

من «مسائله لوالده» (انظر فهرس الأعلام).

- أبو عبدالله بن مالك النحوي (٦٧٦)

لعله من «شرح التسهيل» أو «شرح الخلاصة»، ورسالة له في ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ في: (١/١٨٥ و ٣/٨٨٦، ٩٣٠ و ٤/١٦٣٠).

- أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤)

من كتابه «غريب الحديث» و«الغريب المصنّف» في: (١/٢٦١ و ٣/١١٩٢ و ٤/١٣٨٠).

- أبو عبيدة مَعمر بن المثنى (٢٠٧)

من «مجاز القرآن» في: (٢/٧٣٦ و ٤/١٥١٨).

- أبو عثمان المازني (٢٤٩)

من «تصريف المازني» في: (٤/١٦١٩).

- العُقيلي (٣٢١)

من «الضعفاء» في: (٣/١٢٥٩).

- علي بن سعيد النَّسوي (٢٥٧)

من «مسائله لأحمد» في: (٣/٩٦٣، ١٠٠١ وغيرها).

- عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤)

من «إكمال المعلم» في: (٣/١١٦٠).

- الفراء (٢٠٧)

من كتابه «معاني القرآن» وغيره في: (٢/٨٠٣ و ٣/٨٦٨، ٩٢٣ و ٤/١٦٢٥ وغيرها).

- ابن قتيبة (٢٧٦)
- من «تأويل مشكل القرآن» في: (١٢٤/١ و ٧٥٣/٢ و ١١٠٦/٣).
- القرافي (٦٨٤)
- من «الفروق»: (٩٣/١ و ١٣١٦/٤) ونقل عنه في مواضع أخرى ولم يصرح باسمه.
- المبرّد (٢٨٦)
- لعلها من «المقتضب» أو غيره من كتبه في: (٥٢٤/٢ و ٨٩٣/٣، ٩٢٠ و ١٦٢٥/٤ وغيرها).
- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤)
- من «الرسالة» و«الأم».
- محمد بن الحكم (٢٢٣)
- من «مسائله لأحمد» في: (٩٥٥/٣، ٩٥٧ و ١٤٩٤/٤، ١٥٠٥ وغيرها).
- محمد بن موسى بن مُشَيْش (?)
- من «مسائله لأحمد» في: (٩٧٦/٣، ٩٨٧ و ١٤٣٥/٤).
- مهناً بن يحيى الشامي (?)
- من «مسائله لأحمد» (انظر فهرس الأعلام).
- يعقوب بن بختان (?)

من «مسائله لأحمد» في: (٣/٩٥٦ و ٤/١٤٨٢، ١٥١٠، ١٥١٥، ١٥٢٤).

- أبو يعلى بن الفراء الحنبلي (٤٥٨)

نقله عنه كثيرًا (انظر فهرس الأعلام).

ويقال في هذا القسم من ملحوظات ما قيل في الذي قبله.

* القسم الثالث: مصادر لم يُصرَّح بأسمائها ولا بأسماء مؤلفيها.

وهذا القسم إنما يُعرف من تتبُّع المظانِّ، وتصفُّح الكتب، ومعرفة أساليب المؤلفين. وهذا النوع قليل، فالذي وقفنا عليه من ذلك خمسة كتب هي:

١ - المدهش، لابن الجوزي (٥٩٧).

فقد نقل عنه وأكثر في: (٣/١١٧٦ - ١٢٣٢) أي ما يزيد على خمسين صحيفة، وقد لاحظتُ في نقله عن هذا الكتاب أمورًا:

أ- لم ينقل نقلًا مجردًا متتابعًا، بل تصرَّف في النص كثيرًا فغيَّر وبدَّل، وانتقى من كل الكتاب؛ أوله وأوسطه وآخره.

ب- من (٣/١١٧٦ - ١٢٠٣) كانت طريقة الانتفاء غير منتظمة ولا مرتبة، ثم من (٣/١٢٠٣ - ١٢٣٢) غيَّر هذه الطريقة، فكان نقله مرتبًا، لكن من آخر الكتاب - أعني المدهش - إلى أوله من (٥٣١ - ٣٨٧).

ج- هناك بعض النصوص لم أجد لها في «المدهش»، وهي لا تخرج في سببها عن طريقة ابن الجوزي في كتبه الوعظية. فهل هي

من إنشاء المؤلف^(١) - وهو خبير بهذه الطريقة - أو سقطت من طبعة «المدهش»، أو في كتاب آخر لابن الجوزي؟

٢ - أدب المفتي والمستفتي، لتقي الدين أبي عمرو بن الصلاح (٦٤٣).

(٣/١٢٨٣ - ١٢٨٧) انتقى منه شيئاً من حال السلف في الفتيا، وتحذيرهم من الافتاء بغير علم، وقولهم: «لا أدري».

٣ - مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٦٥٦)
نقل عنه في موضع واحد: (٢/٦٦٧).

٤ - الفروق، للقرافي (٦٨٤)

نقل في مواضع: (١/٨، ١٢ - ١٣، ١٥، ٧٨ و٣/١١٢٦، ١٢٣٤ - ١٢٥٢)، (وانظر: ص/٥٢).

٥ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨)

(٣/٨٣٥ - ٨٦٢) نقل تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً... إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف/ ٥٥ - ٥٦] مع إضافات يسيرة.

تنبيه:

هناك موضع آخر في «البدائع»: (٢/٤٦٢ - ٤٦٤) عنوانه: بديعة في تفسير قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقَالَ فِيهِ...﴾ [البقرة/ ٢١٧]، وهو موجود بنصه في «مجموع الفتاوى - التفسير»:

(١) وقد أعاد هذه النقول في كتابه «الفوائد» وأشرنا إلى ذلك في الهوامش.

(١٤/٨٨ - ٩٠)، فهل هو مما نقله المؤلف من شيخه دون إشارة؟ أو هو مما أُقْحِم في «الفتاوى» وليس منها بل هو لابن القيم؟.

الجواب: أن هذا الموضوع ليس لابن تيمية ولا لابن القيم، بل هو للشهيلي في «نتائج الفكر»: (ص/٣١٢) استفاده المؤلف منه، فلتحذف من «المجموع» إذن.

* * *

* بين ابن القيم في (البدائع) والشهيلي في (النتائج)

من أهم المصادر التي بنى المصنّف كتابه عليها فيما يتعلق بمسائل اللغة والنحو هو كتاب «نتائج الفكر» لأبي القاسم عبدالرحمن ابن عبدالله الشهيلي العلامة المتفّن المتوفى سنة (٥٨١).

ولأجل الغموض الذي اكتنفَ النقلَ عن هذا الكتاب؛ إذ نقل كثيراً من نصوصه دون تصريح باسمه، بل يذكرُ مؤلّفه - الشهيلي -، ويثني على بحوثه، ويرد عليه، ويتعقبه، ويزيد عليه، لكن من أيّ كُتُب الشهيليّ ينقل؟ هذا ما لم يفصح عنه ابن القيم في شيء من الكتاب، وإن وقعت تسميته في موضع واحد: (٩١٣/٣) لكن هذه التسمية ليست من ابن القيم بل من الشهيلي نفسه (انظر ما سبق ص ٥٠). وهذا الغموض هو ما كشف عنه الدكتور محمد إبراهيم البنا عندما أصدر كتاب الشهيلي «نتائج الفكر»، فطابَقَ بين نقول ابن القيم وبين هذا الكتاب، فوجدَ الضالّةَ وبان الأمرُ.

إلا أن نشوته بهذه الفائدة جعلته يتجاوز الحد في وصف صنيع المؤلف هنا بأنه: (ادعى نحو الشهيلي لنفسه)، وأنه: (إنما حذف مقدمته وقدم وأخر، وزاد قليلاً واختصر، حتى ليظن القارئ أن النحو الذي يسوقه ابن القيم في كتابه من بدائعه، قال: والحق أنه ليس له فيه نصيب من قريب أو بعيد، وأن البدائع المسطورة في كتابه هي «نتائج الفكر» التي نقدمها الآن)^(١) اهـ.

(١) مقدمة «النتائج»: (ص/٧).

ولم يقف عند هذا الحد المتجاوز، فتعدّاه إلى القول بـ «أنه ينبغي إعادة النظر في هذا الرجل، إذ تُسبب إليه من الآراء ما أدخله في عداد النحاة!!» = لأجل ذلك كلّه رأينا أن نفرّد الكلام في هذه القضية، ليتجلّى وجه الحق فيها، دون وكس أو شطط في الانتصار أو الاعتذار، وإن كان قُرْبِي من (ابن القيم)، وتجاوز (البنا) في حقه قد يحدوني إلى الانتصار له، لما تُمليه وشائج القربى ويدفع إليه تجاوز (البنا)، لكنني سأدفع ذلك قدر المستطاع؛ لأن المقصود هو الحق وما عده فيوضع تحت الأرجل - كما قال ابن القيم - .

وهنا نوّصل أصلاً - في عزو الفوائد إلى أهلها - لا ينبغي أن يُحتكف فيه، تواردت عليه كلمات الأئمة السابقين ومن بعدهم - والمؤلف منهم - .

قال أبو عبيد (٢٢٤): (من شكر العلم أن تقعد مع كل قوم، فيذكرون شيئاً لا تحسنه فتتعلم منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلمته فتقول: والله ما كان عندي شيء حتى سمعتُ فلاناً يقول كذا وكذا، فتعلمته، فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم)^(١).

وقال النووي (٦٧٦): (ومن البصيرة: أن تُضاف الفائدة التي تُستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله . . . ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها . . .)^(٢).

وكلماتهم في هذا الشأن مشهورة، لا نطيل بإيرادها.

(١) «المزهر»: (٣١٩/٢) للسيوطي، و«طبقات المفسرين»: (٤١/٢) للداوودي.

(٢) «بستان العارفين»: (ص/٢٩).

أما المؤلف فقد قال في كتابه هذا: (١/٢٤٩): «فهذا ما فتح الله العظيم... من غير استعانة بتفسير، ولا تتبع لهذه الكلمات من مظانّ توجد فيه... والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها، ولبالغت في استحسانها...» اهـ.

وقال في موضع آخر: (٢/٥٢٨): «فتأمل هذه المعاني... وقد ذكرنا من هذا وأمثاله... مالو وجدناه لغيرنا لأعطيناه حقه من الاستحسان والمدح...» اهـ، وانظر: (١/٣٦١ و ٢/٤١٨)^(١). فهو إذن أصل متفق عليه.

إذا تقرّر هذا؛ فلننظر الطريقة التي سلكها ابن القيم في النقل من كتاب السهيلي، لنعلم صدق ما ذهب إليه الأستاذ (البنا) من عدمه، فنقول:

قد تقدّم لنا عَرَضٌ جُمْلِيٌّ لموضوعات الكتاب (ص/٢١ - ٢٣)، فقد استفتح المؤلف كتابه بطائفة من الفوائد الفقهية، ثم بدأ المسائل والفوائد النحوية واللغوية من (ص/٢٧) نقلاً عن السهيلي دون تصريح، وهي أول فائدة في كتاب «النتائج»: (ص/٣٧).

ثم صرح باسمه في الفائدة الثانية المنقولة من «النتائج» (ص/٣٧)، فبعد أن ذكر ابن القيم أصل المسألة وزاد وتوسّع وصقّى كلام السهيلي مما يُتقد عليه في المعتقد، ونقل عن شيخه ابن تيمية فوائد = ذكر إشكالاً وقال: «وأجاب السهيلي...» وحكاه بلفظه، ثم قال ختامه: «وهذا الجواب من أخذ أعاجيبه وبدائع رحمة الله» (ص/٣٩).

(١) انظر ما تقدم ص/٣١ - ٣٢.

فأنت الآن ترى المؤلف في ثاني فائدة في الكتاب ينسب الكلام
للسهيلي ويستحسنه غاية الاستحسان. فهل يكون هذا صنيع من أراد
انتحال كلام شخص وأدعاه وإخفاه ونسبته إلى نفسه؟! كلا.

- وقد صرح ابن القيم بالنقل عن السهيلي صراحة لا مزيد
عليها، وكان له في ذلك طرائق:

منها: أن يذكر رأس المسألة دون نسبة، وفي أثناء الأجوبة
والمناقشات يُورد كلام السهيلي وتعليقاته، كما في (١/٣٧).

ومنها: أن يذكر كلامه بنصه (قال السهيلي)، وفي آخره (تم
كلامه) كما في (١/٤١).

- وتارة يقول من أوّل المسألة: (رأيتُ للسّهيلي فصلاً حسناً هذا
لفظه) (١/٤٥، ٤٧ و٢/٥٠٦).

- تارة ينقل الفائدة، وفي آخرها يقول: (هذا لفظ السهيلي)،
كما في (١/٥٩، ٣٣٢ و٢/٥٠١، ٥٠٥، ٥٥٦).

- وأحياناً يقول: (وهذا ما أشار إليه السهيلي فقال) ويسوق
نصّه، كما في (١/٦٣ و٢/٥١٦).

- وقال في موضع: (وقال بعض الناس) وهو السهيلي (٢/٤٨٧).

- وقال في موضع: (فائدة من كلام السهيلي): (١/٣٠٨).

- وقال في آخر: (هذا تقرير طائفة من النحاة منهم السهيلي)
(١/٢٥٤).

- نقل كلامه في موضع (٢/٤١٨) ثم قال: «ثم رأيت هذا

المعنى بعينه قد ذكره السهيلي، فوافق فيه الخاطِرُ الخاطِرَ».

ونقل عنه في موضع (٣٦١/١) وقال: إن هذا المعنى وقع له أثناء إقامته بمكة، وكان يجول في نفسه فيضرب عنه صفحًا؛ لأنه لم يره في مباحث القوم، ثم رآه بعدُ لاثنين من النحاة، أحدهما لا يعرفه. . . والآخر السهيلي، فإنه كشفه وصرّح به.

وعلى هذه الوثيرة سارَ المصنّف في النقل عن السهيلي من الإشارة إليه ونقل كلامه بنصّه، إما في أول الفائدة أو في آخرها، أو في درج الكلام ناسبًا إليه أكثر تحقيقاته وبدائعه، مع الثناء البالغ، والاعتراف له بالفضل والتقدّم.

فمن الثناء عليه قوله (٣٨/١): «وهذا الجواب من أحد أعاجيبه وبدائعه رحمه الله» وقوله (٥١/١): «وهذا الفصل من أعجب كلامه، ولم أعرف أحدًا من النحويين سبقه إليه»، وقوله (٤٠٢/٢): «وهذا من كلامه من المرقّصات، فإنه أحسن فيه ما شاء». وقوله: (١١٦/١): «وقد تولّج - رحمه الله - مضايق تضايق عنها أن تولجها الإبر، وأتى بأشياء حسنة. . .». واعترف له بالسبق والفضل والتقدّم في (١٤٢/١) فقال: «فهذا تمام الكلام على ما ذكره من الأمثلة وله - رحمه الله - مزيد سبق وفضل التقدم.

وابنُ اللبون إذا ما لُزَّ في قرْنٍ لم يستطع صولة البزلِ القناعيسِ» وأثنى على قوّته فقال (٣٢٦/١): «هذا كلام الفاضل، وهو كما ترى كأنه سيل ينحط من صيب»، وأثنى على ذهنه الثاقب وفهمه البديع (٤١٦/٢).

فهذا كما ترى جلاءً ووضوحًا في الاعترافِ للسهيلي، وعدم

جحدته حقه، والمبالغة في الثناء عليه ومدحه، فهل هذا شأن من يريد نسبة فوائده إلى نفسه أو هضم حقه؟! كلا.

فهذا يدفع القول بأن ابن القيم ادعى نحو السهيلي لنفسه، كيف وهو لا يفتيء يذكره، ويُثني عليه، ويعترف له!!؟.

وبعد؛ فلم يكن المؤلف مجرد ناقل ومقرّر لكلام السهيلي - على علو كعبه وجودة مباحثه - بل جراه في المضممار، ووقف معه موقف القرن والتدّ، بل أربى عليه في بعض الأحيان، وناقشه ورد عليه . . .

فقد رد عليه في مواضع كثيرة جداً كما في (٣٩/١)، وفي (٣٢٦/١) أثنى عليه وأن كلامه: سيل ينحط من صَبَب، ثم ردّ عليه. وساق كلامه في موضع (٣٣٤/١) ثم قال: «وهو كما ترى غير كافٍ ولا شاف . . . وأنه زاد السؤال سؤالاً». كما رد عليه وغلّطه في معنى حديث (٣٤٢/١). وفي مسألة أخرى: (٣٤٧/١). وفي تفسير آية (٤٨٨/٢). وذكر جوابه مرة ثم قال: «ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن» (٤١٣/٢). كما أشار إلى اضطرابه في (٥١٧/٢)، وبين غلّطه وأنه كبوة من جواد ونبوة من صارم في (٥٤١/٢)، وفي موضع تعجّب من فهمه الخاطيء مع ذهنه الثاقب وفهمه البديع (٤١٦/٢).

كما أنه ينقل كلامه كاملاً، ويثني عليه، ثم يكرّ عليه جُملةً جُملةً بالتعليق والمناقشة كما في (١١٦/١ - ١٤٢، ٢٦١ - ٢٧٠ و٥١٦/٢ - ٥٣٣، ٥٥٦ - ٥٦٠).

وقد يشتدّ أحياناً في الرد، مثل قوله (٣٤٧/١): «وفي هذا من التعسّف والبعد عن اللغة والمعنى مالا يخفى»، ونحوه (٥٦٦/٢)، وقوله (٤١٤/٢): «فهذا جواب فاسد جداً» (وانظر ما سبق ص/٢٥ - ٢٦).

كما أن المؤلف - رحمه الله - كان كثيرًا ما يردّ على السهيلي - رحمه الله - في مسائل العقيدة، ويناقشه ويبيّن خطأه^(١)، فبين (٥٧١ / ٢) موافقته للكلاّبية ورد عليه. وناقشه في: (٣٩٤ / ٢ - ٣٩٥، ٣٩٨). وقد يكتفي أحيانًا بتهديب كلامه من الأخطاء العقدية كما في (٣١ / ١ - ٣٢، ٣١٦، ٤٠٢).

ولم يكتف ابن القيم بالرد على السهيلي ومناقشته في مباحثه، بل كان يستظهر معاني أخرى: (٦١ / ١ - ٦٢)، ويُفصّل أشياء لم يتعرّض لها كما في (٣٩٩ / ٢، ٥٠٧). بل ويأتي بأحسن مما جاء به السهيلي، كما في مواضع كثيرة: (٢٢١ / ١، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١ - ٢٧٠، ٣٣٢، ٣٧٢ و ٤١٢ / ٢، ٤٥٩، ٤٨٨، ٥٠٥).

وبعد هذا العرّض المطوّل؛ هل لمنصف أن يقول: إن المؤلف ادّعى نحو السهيلي لنفسه؟ وأنه إنما قدّم وأخر واختصر؟ وأن الطانّ ليظن أن النحو الذي يسوقه من بدائعه؟ حاشا المُنصف أن يُطلق هذا الحكم.

أما الذين أدخلوا ابن القيم في عداد النحاة، فليس نتيجة لما في «بدائع الفوائد» من بحوث وتحقيقات، وليس لأجل ما في كتبه المفردة في العربية أو كتبه الأخرى من مسائل النحو والعربية، وليس لأجل ما فيها من تحرير وتدقيق بالغين، ليس لأجل ذلك فقط، بل لأن تلاميذه وأصحابه الذين خبروه عن قرب - وهم أهل للحكم - وصفوه بذلك بل بأكثر منه، قال تلميذه الصفدي (٧٦٤) في «أعيان العصر»^(٢): «قد تبخّر

(١) وقد فاته موضع، علقنا عليه في الحاشية (٤٦ / ١).

(٢) (٣٦٧ / ٤).

في العربية وأنقنها، وحرّر قواعدها ومكّنها... اهـ وقال: «اجتمعتُ به غير مرة، وأخذت من فوائده، خصوصاً في العربية والأصول»^(١) اهـ. وقال تلميذه ابن رجب (٧٩٥) في «الذيل على طبقات الحنابلة»^(٢): «وتفنّن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير... وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، ويعلم الكلام والنحو... اهـ. ولذا أدخله السيوطي في «طبقات اللغويين والنحاة».

فكيف لو ضُمَّ إلى ذلك كلّ هذه التحقيقات التي نشرها في «البدائع» وأربى في كثير منها على السهيلي (كما سبق)؟! وأتى بما أغفله كثير من النحاة ولم ينبهوا عليه، انظر (٣٤٤/١).

وبعد، فإنَّ المصنّف - رحمه الله تعالى - لو صرّح بأنه ينقل هذه الفوائد من كتاب السهيلي «نتائج الفكر» = لكان أسلم عن الاعتراض وأنفى للاعتذار، هذا في المواضع التي سمى فيها السهيلي، أما ما أغفله ولم يُسمّه فيتوجّه اللوم عليه أكثر، وإن كان يُعْتذر له بأن طبيعة الكتاب وموضوعه تساعد على مثل هذا الصنيع إذ هو كالتذكرة له، والتذكرة يتجوّز فيها مالا يتجوّز في غيرها من الكتب. ويُعْتذر له أيضاً بأنه قد ذكر السهيلي وأكثر من ذكره في أول النقول ووسطها وآخرها، فأغنى ذلك عن ذكره في كل موضع مادام النقل متتابعاً أو شبه متتابع.

وهذه اعتذارات سائغة وجيهة خاصة إذا علمنا أن المواطن التي لم يصرّح فيها باسمه أقل بكثير مما صرّح به فيها، ولكن يُعكّر عليها

(١) المصدر نفسه: (٣٦٩/٤).

(٢) (٤٤٨/٢).

موضع واحد في: (٥٧٧/٢ - ٥٩٣) فصل في قولهم: «هذا بسراً أطيب منه رطباً»، وهذا الفصل موجود في «النتائج»: (ص/٣٩٩ - ٤٠٥) ذكر فيه الشَّهيلي سبعة أسئلة في هذه الجملة، وذكر ابن القيم عشرة أسئلة، السبعة التي عند الشَّهيلي وزاد ثلاثة، مع زيادة أجوبة الشَّهيلي تحريرات وفوائد. لكنه في هذا الفصل برمته لم يصرِّح باسم الشَّهيلي، وقال في آخره: «فهذا ما في هذه المسألة المشكَّلة من الأسئلة والمباحث، علقتها صيداً لسوائح الخاطر فيها، خشية أن لا يعود، فليُسامح الناظر فيها، فإنها علقت على حين بُعدي عن كتبي، وعدم تمكُّني من مراجعتها...» اهـ.

فهذا أشكل موضع في الكتاب، إلا أن يقال فيه ما قاله المؤلف في موضع آخر (٤١٨/٢) إذ ساق فصلاً، ثم قال في آخره: «ثم رأيتُ هذا المعنى بعينه قد ذكره الشَّهيلي، فوافق فيه الخاطرُ الخاطر». وكذلك ما قاله في موضع قبله (٣٦١/١) بعد أن ساق فصلاً للشَّهيلي: «وكان قد وقع لي هذا بعينه أيام المقام بمكة، وكان يجول في نفسي فأضرب عنه صفحاً؛ لأنني لم أراه في مباحث القوم، ثم رأيتُه بعدُ لفاضلين من النحاة، أحدهما: حام حوله وما وُرد، ولا أعرف اسمه. والثاني: أبو القاسم الشَّهيلي - رحمه الله - فإنه كشفه وصرِّح به...» اهـ.

وبهذا البَسْط والتفصيل تظهر علاقة «البدائع» بـ «النتائج»، ويبيِّن وجه الحق في المسألة، ويتجلَّى غاية الجلاء، والحمد لله.

ويؤخذ على الأستاذ (البنا) أمران:

الأول: فاته كثيرٌ من التصحيحات التي هي في «البدائع» على

الصواب، وفي نسخ «النتائج» على الخطأ.

الثاني - وهو أشدهما -: أنه أهمل تعقبات ومناقشات وردود وإضافات ابن القيم على السهيلي. فلم ينقل شيئاً منها، بل لم يُشر إليها مجرد إشارة! وهذا فيه حَيْفٌ بالكتاب المحقق، وقلة نَصْفَة لابن القيم، ولعله أغفل ذلك كله لتسليم له نتيجة التي تهاوت أمام الحجة والبرهان.

* * *

* مختصراته، والكتب المستتلة منه

اختصر الكتاب جماعةً من أهل العلم، وانتقى آخرون منه مواضع متفرقة، واستلّ جماعةٌ بعضَ مباحثه، فنشروها مفردة، أو ضموا إليها ما يشبهها من مباحث، وهذا بيان بما وقفت على ذكره من ذلك.

* أما مختصراته فهي:

١ - مختصر بدائع الفوائد، لعبدالله بن عثمان بن جامع ت(١٢٥٦)^(١) - رحمه الله - .

٢ - مختصر بدائع الفوائد، لعبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ت(١٢٨٢) - رحمه الله - طبع^(٢) .

٣ - مختصر بدائع الفوائد، لعبدالله الدويش ت(١٤٠٨) - رحمه الله -، وهو مطبوع مع مجموعة مؤلفاته في المجلد الرابع في (٣٨٣ صفحة)^(٣)، قال في أوله: «اختصرته لما رأيتُ أهل الزمان غلب عليهم الملل وأخلدوا إلى الكسل، وقلّت رغبتهم في المطوّلات لقلة رغبتهم في العلم وكثرة الشواغل التي تصدّهم عنه...» ثم ذكر أنه لم يزد شيئاً من عنده، إلا تصحيح بعض الأخطاء المطبعية.

٤ - المنتقى من بدائع الفوائد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين

(١) ذكره مؤلفا «إمارة الزبير»: (٦٨/٣).

(٢) انظر: «روضة الناظرين»: (٣٣٩/١).

(٣) من مطبوعات دار العليان بالقصيم ١٤١١هـ.

ت (١٤٢١) - رحمه الله - (١).

* أما ما انتقاه النُّسَاخُ أو طُبِعَ مستلًّا منه :

١ - قطعة منه، اختارها الأمير الصنعاني، منها نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٢٤٠) (ق ٢٠ - ٨٨).

٢ - قطعة أُخرى في الظاهرية رقم (٣٨٧٤) عام، مجاميع (١٣٩) كُتِبَتْ سنة ٨٣٣، كتبها إبراهيم بن محمد بن التقي المقدسي (ق ١١٥ - ١١٧).

٣ - وفي ليدن رقم (٣٠٠٣ شرقيات) مختارات منه في ١٣٤ صفحة بخط حديث.

٤ - تفسير المعوِّذتين.

أفردَه محمد منير الدمشقي قديمًا (انظر ص/٦٩). وطُبِعَ عن طبعته في الهند سنة ١٣٧٥ بتحقيق عبدالرحمن شرف الدين، ثم في مكتبة الصديق بالطائف.

٥ - تفسير سورة الكافرون والمعوِّذتين، أفردَه الشيخ محمد حامد الفقي.

٦ - ذم الحسد وأهله.

٧ - إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثِّرة، أفرد هذا الفصل من «البدائع» وحققه الدكتور أيمن الشوَّاء، وطبع عن دار الفكر بدمشق.

(١) ذكره صاحب كتاب «الجامع لحياة الشيخ محمد العثيمين»: (ص/١٥٣)، وللشيخ «المنتقى من فرائد الفوائد» على نمط كتاب ابن القيم، وهو مطبوع، فلعلَّه اشتبه عليه، فظنه منتقى من «البدائع».

* طبعات الكتاب

طبع الكتاب أكثر من مرة، وأول طبعة له هي الطبعة المنيرية، وما بعدها إما صورة عنها، أو بالاعتماد عليها دون الرجوع للأصول الخطية للكتاب، وغني عن القول ما في ذلك من القصور، مهما اجتهد المصحح في تصحيحه! فالأصول الخطية أصل أصيل وركن ركين يُرجع إليها للخروج بنص أقرب إلى الصحة، وأسلم عن الخطأ.

وهذا بيان بطبعات الكتاب التي وقفتُ عليها:

١ - الطبعة المنيرية، بإدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها الشيخ محمد منير آغا الدمشقي الأزهري ت(١٣٦٧)، بدون تاريخ، في مجلدين، في كل مجلد جزءان، عدد صفحاتهما نحو (١٠٠٠ صحيفة).

وقد كُتِبَ على كل جزءٍ من أجزاء الأربعة هذه العبارة «عني بتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله للمرة الأولى محمد منير الدمشقي». وقال في آخر الكتاب: (٢١٨/٤): «الحمد لله... يقول محمد منير... صاحب إدارة الطباعة المنيرية: قد تم - والحمد لله - كتاب بدائع الفوائد للإمام...، وقد بذلت جهدي بتصحيحه ومراجعة أصوله على غير نسخة بعد عرضها على جماعة من أهل العلم والفهم والذكاء، فجاءت بحول الله وقوته غاية في الصحة...» اهـ.

وقد استلّ من «البدائع» تفسير المعوِّذتين وطبعه مفردًا في (٨٠ صفحة)، كما ذكر في كتابه «نموذج من الأعمال الخيرية»: (ص/٣٩٩ - ٤٠٠)، ولم يُشر هناك إلى كون هذا الجزء من «بدائع الفوائد»!

وقد تبين لي أنه اعتمد على نسختين، اعتمد إحداهما أصلاً، والأخرى للنظر فيما يُشكل، وأثبت ذلك في مواطن معدودة في الكتاب، إلا أنه لم يذكر لنا تفاصيل عن النسخ التي اعتمدها، فلا نستطيع الجزم بأنها إحدى النسخ التي بين أيدينا، وإن كنت أميل إلى أنّ نسخة الظاهرية التي رمزنا لها بـ (ظ) هي الأصل الذي اعتمده، بسبب الزيادة التي في آخر النسخة، وبسبب التوافق في ترتيب الكتاب^(١). والله أعلم.

٢ - طبعة دار المعالي بالأردن، سنة ١٤٢٠، مجلدان في أربعة أجزاء، تحقيق محمد بن إبراهيم الزّغلي.

٣ - طبعة دار الخير ببيروت، سنة ١٤١٤، مجلدان في أربعة أجزاء، كُتِبَ عليها: تحقيق معروف مصطفى زريق، ومحمد وهبي سليمان، وعلي عبدالحميد بلطه جي، وقدّم لها الدكتور محمد الرّحيلي.

٤ - طبعة مكتبة دار البيان بدمشق، سنة ١٤١٥، في مجلدين تحقيق محمد بشير عيون، ذكر في المقدمة أنه اعتمد على نسختي الظاهرية، ولم يظهر أثر ذلك في الكتاب!

٥ - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ، في مجلدين،

(١) انظر ص/٧٢ - ٧٣ من المقدمة.

تحقيق أحمد عبدالسلام.

٦٠ - طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، سنة ١٤١٩،
في أربع مجلدات، تحقيق مركز البحوث في الدار.

٧ - طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٣، في مجلدين،
تحقيق سيد عمران، وعامر صلاح.

٨ - طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق الدكتور محمد الاسكندراني
وعدنان درويش، ط الأولى، ١٤٢٢، في مجلد واحد.

٩ - طبعة المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٢هـ في أربعة مجلدات
تحقيق، محمد عبدالقادر الفاضلي، والدكتور أحمد عوض أبو
الشباب.

* * *

* نسخة الخطية

للكتاب نسخ كثيرة، وقفت على ذكر أربع عشرة نسخة منها، ثلاث منها تامة، وبقيتها قطع من الكتاب متفاوتة الحجم، وبعضها أشبه بالمنتقى، نُعرِّف أولاً بالكاملة، ثم الناقصة، مع الإشارة إلى ما اعتمدها منها بوضع إشارة (*) قبلها.

أ - النسخ الكاملة:

* ١ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق - سابقاً - رقمها (١٠٥٣٦) تقع في مجلدين عدد أوراقهما (٢٧٢)^(١) ورقة = ٥٤٤ صفحة)، ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وهي - تقديراً - من منسوخات القرن العاشر، وعليها تملُّكات وقراءات، حاولنا استظهار بعض ما لم يُطمَس منها، فأحد التملُّكات كان بتاريخ (١٠٣٩)، وهناك قراءة بتاريخ (١٠٣٧)، وقد شُطب على اسم القارىء.

تبدأ النسخة بورقة عليها خاتم دار الكتب الظاهرية، وعليها تملك بتاريخ (١٣٠٠) لمحمد علي بن السيد محمد عطية الله الأنصاري، وكتب تحته:

هذا كتابٌ لو يُباعُ بوزنه ذهبًا لكان البائعُ المغبوناً

(١) في ترقيم النسخة عدة أخطاء، وهذا العدد بحسب ترقيمنا لها.

ثم في الصفحة التي تليها فهرسة لموضوعات الكتاب، اشتمل على ثلاث مئة وسبعة وأربعين عنوانًا.

وفي الورقة التالية كتب عنوان الكتاب بخط كبير: (كتاب بدائع الفوائد) ثم بخط أصغر (الجزء الأول والثاني)، أسفل منه: (للعلامة الإمام الحبر البحر الهمام شيخ الإسلام علم العلماء الأعلام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - قدس الله روحه -) وعلى جانبي العنوان عدد من التملكات والقراءات، أشرنا إلى بعضها، وفي منتصف الصفحة ترجمة مختصرة للمؤلف في أحد عشر سطرًا.

وهي بحالة جيدة، تحتوي كل صفحة على سبعة وعشرين سطرًا، والسطر فيه أكثر من عشرين كلمة، وهي بخط ناسخ واحد، وإن كان يبدو تغير الخط أحيانًا، إلا أن ذلك يعود - في تقديري - إلى قلم الناسخ ونشاطه، وعلى هوامشها بعض التعليقات والعناوين للمباحث.

وقد جعل الناسخ كلَّ عشر صفحات جزءًا، يشير إلى ذلك في الركن العلوي للورقة.

وتعتبر هذه النسخة أتم النسخ، فهي تزيد على النسخ الأخرى بعشر فوائد في آخرها لا توجد في غيرها، وهي في (٤/١٦٥٨ - ١٦٦٣). وقال في آخرها: «فرغت الفوائد بحمد الله»، ثم كتب بعده: «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لمن دعا بالمغفرة آمين».

ومما تتميز به - أيضًا - : أن في آخرها متخيين؛ الأول: بعنوان

«منتخب أيضاً» وهو في صفحة واحدة، وقد ألحقناه بالكتاب؛ لأن فيه ما يدلُّ على أنه للمؤلف، ففيه النقل عن شيخ الإسلام، إذ قال: «وقال لي شيخنا...»، وقرائن أخرى.

أما المنتخب الثاني؛ فعنونه الناسخُ بقوله: «الحمد لله وحده، منتخب من «الفوائد المنتقيه من الرقوم الشرقية»^(١)، وهذا المنتقى لم نر ما يشهد بصحة نسبته للمؤلف، وفيه أيضاً ما لم يُعهد عن المؤلف في كتبه الأخرى من نقول وتقريرات؛ لأجل ذلك لم نثبته.

والنسخة في ترتيبها تحاكي المطبوعة سواء بسواء، بخلاف بعض النسخ الأخرى، مما يدل على أنها إحدى النسخ التي اعتمد عليها من طبع الكتاب لأول مرة.

وبعد؛ فالنسخة جيدة، سقطها قليل، وأغلبه من انتقال النظر، ولا تخلو من أخطاء وتصحيقات، وقد اعتمداها ورمزنا لها بحرف (ظ).

وقد حصلنا على صورة منها ومن النسخة الآتية برقم (٤) من مركز جمعة الماجد للتراث بدبي، أحسن الله إليهم.

* ٢ - نسخة القصيم (ق)

نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ سليمان بن صالح البسام بعنيزة، منها صورة فلمية بجامعة الإمام رقم (١٠٥/ف).

تقع النسخة في مجلد واحد فيه (٣٩٢ق = ٧٨٤ صفحة)،

(١) لم يتبين لي شيء عن هذا الكتاب (الرقوم الشرقية)!

كُتبت بتاريخ أربع وسبعين وثمان مئة، في شهر رجب، يوم الأربعاء
منه، وناسخها هو: محمد بن سالم النحريري^(١).

وهذه النسخة كثر تنقلها بين البلدان واختلفت عليها أيدي
العلماء، إذ عليها تملُّكات عديدة، لعدد من مشاهير العلماء في مكة
واليمن ونجد من مذاهب شتى، الحنفية، والشافعية، والزيدية،
والحنابلة، وعددها اثنا عشر تملُّكًا، منها: لعلي القاري الهروي سنة
(٩٨٩)، ولابن علان الصديقي الشافعي (ولم يتبين التاريخ)، وللأمير
المتوكل على الله إسماعيل بن المنصور بالله، ولعبدالقادر بن محمد
الحسيني الطبري إمام المقام الشريف سنة (١٠١٩)، ولمحمد بن
المؤيد بالله سنة (١١١٣)، وللمهدي لدين الله العباس سنة (١١٧٣)،
ولأحمد بن إسماعيل بن المهدي (ولم يتبين التاريخ)، ولمحمد بن
علي العَمْراني سنة (١٢٢٨)، ولابنه حسين بن محمد العَمْراني،
ولمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي سنة (١٢٦٥)، ثم
باعها ابن حميد أخيرًا على عبدالله بن حمد آل بسام، وأوقفه على
طلبة العلم من الحنابلة في عنيزة، والوقفية مكتوبة بخط ابن حميد،
وأشهد عليها اثنين من آل بسام، سنة (١٢٧٥) كما هو مثبت على
الورقة الأولى من الكتاب بعد ورقة العنوان.

ثم آلت أخيرًا إلى مكتبة الشيخ سليمان بن صالح بن حمد ابن
بسام، ابن أخي الواقف.

هذا جملة ما على النسخة من تملكات.

(١) كذا قرأتها، وبعدها كلمة لم أتبينها، ولم أجد له ترجمة، ولم أقف على هذه
النسبة إلا أن يكون فيها تحريف.

كُتِبَ عنوان النسخة بخط كبير واضح: (كتاب بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية...» وكتب فوق العنوان: «هذا الكتاب جمع علومًا شتى؛ أصولاً وفروعاً ونحوًا وبديعًا، فليعرف الواقفُ عليه حقَّه ولا يجهل قدره».

والنسخة حالتها ممتازة، في كل صفحة منها سبعة وعشرون سطرًا، يتفاوت عدد الكلمات في كل سطر، مكتوبة بخط واضح جميل، وفي النسخة جملة من التصحيحات والزيادات المهمة الساقطة من بقية النسخ، كما في (٧٢٩/٢، ٧٣١، ٧٤٥، ٧٦٣ و١٠٥٩/٣ - ١٠٦٠ ثمانية أسطر).

ومع ذلك فقد وقع فيها جملة من الأخطاء، وسقطان هما في المطبوعة: (٧٠٤/٢ - ٧٠٧) و(٧٢٠/٢ - ٧٢٤) والأخير يمثل الورقة (١٧٤)، فلا أدري هل سقطت من الأصل أو من مصورتي؟.

وعلى جانبي النسخة عدد من التعليقات والحواشي والتصويبات، أثبتنا غالبها، وتنتهي النسخة في المطبوعة: (١٦٥٢/٤)، وتزيد عنها نسخة (ع وظ) ببعض الفوائد في آخرها وقد اعتمدناها ورمزنا لها بحرف (ق).

* ٣ - نسخة خاصة (د)

نسخة من إحدى المكتبات الخاصة بنجد، تقع في مئتي ورقة (٢٠٠ ق = ٤٠٠ صفحة)، في كل صفحة اثنان وثلاثون سطرًا، في كل سطر نحو ٢٠ كلمة، وهي ناقصة من آخرها نحو اثنتي عشرة ورقة، تنتهي عند قوله: «يتناول مبدأ الخروج وغايته له وللأمة» (١٦٠٣/٤)، لذلك لم يُعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها. وهي

- تقديرًا - نُسخَت بعد (١٢٠٠).

كُتِبَ على ورقة الغلاف «كتاب بدائع الفوائد، تصنيف الشيخ العلامة ابن قيم الجوزية تغمده الله برحمته».

وفي أعلى الصفحة كتب: «وقف عبدالرحمن بن محمد بن عتيق ابن بسّام» وتكرر ذلك عدة مرات، وعلى الغلاف أيضًا: «عارية للشيخ عبدالرحمن بن حسن».

ومع قرب عهد النسخة إلا أنها قد تأثرت بالرطوبة فتآكلت أكثر ورقة العنوان والأطراف السفلية للورقات الأولى.

وعلى جوانب النسخة الكثير من التعليقات والحواشي، أكثرها تلخيص وعناوين لمباحث الكتاب، وفيها بعض التصحيحات وعلامات المقابلة، واللاحق ونحوها، وهي قريبة الشبه بنسخة (ظ) الآنفة الذكر، فلعلها منسوخة منها، أو أن أصلهما واحد، وقد رمزنا لها بحرف (د)، وقد تفضّل بتصوير النسخة الشيخ الوليد بن عبدالرحمن الفريان الأستاذ بجامعة الإمام بالرياض، جزاه الله خيرًا.

هذه هي النسخ الكاملة التي عرفناها، أما:

ب - النسخ الناقصة:

* ٤ - نسخة الظاهرية الثانية (ع)

نسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية، ضمن مجموعة المكتبة العمرية برقم (٢٢٧٣)، وهي الجزء الثاني من الكتاب فقط.

عدد صفحاته (١٥٧ ق = ٣١٤ صفحة) في كل صفحة سبعة وعشرون سطرًا إلا في الصفحات العشر الأولى فإن فيها واحدًا

وعشرين سطرًا، كُتِبَتْ بتاريخ ٢٨ ربيع الأول، سنة ثلاث وتسعين وسبع مئة، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن موسى بن يحيى الحِمَصي^(١) مولدًا الحنبلي مذهبًا - كما جاء في ختامها - .

فهي على هذا أقدم نسخة للكتاب وُجِدَتْ .

وهي - أيضًا - أجود نسخ الكتاب صحة، قليلة التحريف والسقط، وهي أصلٌ يُرَكَنُ إليه ويُعَوَّلُ عليه في إثبات النص، فلو وُجِدَتْ كاملة؛ لاكتمل بها عَقْدُ التحقيق .

تبدأ النسخة بورقة العنوان، وقد كُتِبَ عليها «الجزء الثاني من بدائع الفوائد، تأليف ابن القيم - رحمه الله -» .

وكتب تحته: «وقف الشيخ شمس الدين ابن طولون، وجعل مقره بمدرسة أبي عمر بالصالحية»، وعلى الجانب الأيمن إثبات مطالعه لهذا الجزء سنة (جمع) أي: (٩٣٣) بحساب الجُمَّل، من رجب بن سري الدين الأعمم المجاور بمدرسة أبي عمر، وتحته: من كُتِبَ أبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن...^(٢)، وتحته: الحمد لله، من كتب علي بن صالح الحنبلي لُطِفَ به .

والنسخة عليها تصحيحات، وبعض التعليقات المفيدة - على قلَّتْها -، وقد اصطلح الناسخُ على جَعْلِ كل عشر ورقاتٍ في جزء يُشير إليه في أركان الصفحات، فكانت ستة عشر جزءًا، والنسخه بحالة جيِّدة .

(١) لم أجد من ترجمه .

(٢) لم أتبينها .

وهي تبدأ بقوله «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة، فصل :
ويندفع شرّ الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب...» وهي في طبعتنا
في : (٧٦٤/٢)، وتنتهي في (١٦٥٨/٤).

وقد اشتركت هي ونسخة القصيم (ق) باختلاف في ترتيب
الفوائد عن نسخة (ظ) بدأ من (١٣٢٧/٤) استمر عدة صفحات ثم
اتفقت النسخ، ثم عاد الاضطراب من (١٤٣٠/٤) واستمر أيضاً
صفحات عديدة، ثم عادت النسخ إلى ترتيب واحد إلى آخر الكتاب.
وقد اعتمدها ورمزنا لها بحرف (ع).

٥ - نسخة في تركيا باستانبول، اسميخان سلطان ١٥، كتبت
سنة ٨٩٢^(١).

٦ - نسخة بجامعة أم القرى رقم (١٤٧٣)، في (٢٩١ ورقة)،
وهي ناقصة الآخر، وفيها خروم في أثنائها، فلم يُعرف ناسخها ولا
تاريخ نسخها، لكن عليها وقفية بتاريخ (١٢١٢)، فلعلها من
مخطوطات القرن الثاني عشر. وخطها واضح حسن.

٧ - نسخة بجامعة أم القرى - أيضاً - برقم (١٤٧٨)، في (٢٣٣
ورقة)، ناقصة الآخر - أيضاً - تمثل أكثر من نصف الكتاب بقليل
مجهولة التاريخ والناسخ، وعليها وقفية عبدالعزيز العريفي، على طلبة
العلم بتاريخ ١٠، صفر سنة ١٣٠٠.

٨ - في دار الكتب المصرية نسخة رقم [٢م معارف عامة] في
(٢٠٧ ورقة)، وهي ناقصة. انظر «الفهرس الثاني»: (١٨١/٦).

(١) انظر: «الفهرس الشامل - الفقه وأصوله»: (٦٧/٢).

٩ - جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض رقم (٩٧٦ق) في (٢٨٠ ورقة).

١٠ - وفي مكتبة الأوقاف بالموصل رقم (١٨/٣) - موضوعات مختلفة) في (٢٣٤ ورقة) كما في «الفهرس»: (٨٠/٢).

١١ - وفي مكتبة الأوقاف ببغداد رقم (٥٦٧٤/١) مجاميع) في (١٩١ ورقة) كتبت سنة (١٣٠٣) بخط محمد بن علي النجفي، كما في «الفهرس»: (٣٦١/٤).

١٢ - مكتبة الأوقاف ببغداد رقم (٧١٤٨)، في (٢١٠ ورقة)، دون تاريخ، وهي تمثل الجزء الثاني من الكتاب من قوله: «فصل، ويندفع شر الحاسد بع... أسباب...». انظر «الفهرس»: (٣٢٠/٢).

١٣ - وفي المكتبة القادرية ببغداد رقم (٥١٦) نسخة بخط محمد بن علي بن الملا أحمد تاريخها سنة ١٣٠٨، في (٣٠٩ ورقة)، انظر «فهرس المكتبة»: (٣٤١/٢).

١٤ - نسخة في القصيم - بريدة، بخط سليمان بن صالح بن دخيل كتبها سنة (١٣١٤)، في (٤١١ صفحة)، وعليها ختم بتملك فوزان السابق. اطلعتُ عليها في مكتبة الملك فهد بالرياض (مخطوطات القصيم - بريدة - ٨ب).

وهناك قطع من الكتاب، هي أقرب إلى الانتقاء والانتخاب، ذكرناها عند الكلام على مختصرات الكتاب.

* منهج العمل في الكتاب

لا ريب أن العمل في كتاب ذي وحدة موضوعية في علم ما، كالفقه أو الحديث أو غيرها أسهل للباحث من تحقيق كتاب يجمع فنوناً شتى، بأقلام مختلفة - شأن هذا الكتاب - كما سبق شرحه .

ولاشك أن ركن التحقيق الركين للخروج بنص صحيح هو وجود النسخ القلمية الصحيحة الموثوق بها، وذلك ما لم يتحقق في نصف الكتاب الأول - على الأقل - وهو الموضوع الذي كنا بأمس الحاجة فيه إلى نسخ كالتالي وصفنا، لكن من حسن الحظ أن هذا الخلل قد استدركنا كثيراً منه بواسطة الكتاب الذي نقل منه المؤلف واعتمده في أكثر الفوائد المتعلقة بالعربية في المجلد الأول وبعض الثاني من «البدائع»، وهو كتاب «نتائج الفكر» للعلامة أبي القاسم الشَّهيلي (٥٨١). (وانظر سابق ص/٥٦ وما بعدها).

فقابلنا جميع النصوص المنقولة منه بكتابتنا، واتخذناه نسخةً أخرى معتمدة في التصحيح وإقامة النص، فاستفدنا منه في مواضع كثيرة تربو على الثلاثين^(١)، واستدركنا في بعض المواضع عبارةً كاملةً أو سطرًا بتمامه^(٢).

(١) انظر (١/١٤٤)، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٩، ٢١٧، ٢٣٠... و٤٠١/٢،

٤١٢، ٤٨١ - ٤٨٤، ٤٩٥، ٥٠٥ وغيرها).

(٢) كما في (٢/٥٢٤، ٥٥٧).

وهذا الأمر لم يَصْفُ لنا كما أردناه أن يكون فبقيت بعض المواضع لا تخلو من إشكال أشرنا إليها في الحواشي؛ إذ نُسَخُ كتاب «نتائج الفكر» كانت هي الأخرى مشحونة بالأخطاء والسقط، لكن اجتهاد محققه الأستاذ محمد إبراهيم البنا في تصحيحه أقام كثيرًا من أَوَدِهِ، واستفدنا في عملنا كثيرًا من تصحيحاته وتعليقاته، وصرّحنا بذلك مرارًا، واستفاد هو في التصحيح من كتاب «البدائع» كما يلاحظ في كثيرٍ من تعليقاته - وإن فاتته مواضع أخرى -.

كما استفدنا - أيضًا - في تصحيح الكتاب من المصادر الأخرى التي نقل عنها المؤلف، خاصة تلك التي نقل منها نصوصًا مطوّلة، كرسائل شيخه ابن تيمية، وكتاب «المدهش» لابن الجوزي، ومسائل الإمام أحمد، و«الفروق» للقرافي.

أما النسخ الخطية، فقد اعتمدنا منها النسخ ذوات الرموز (ظ، ق، ع، د)، أما (ظ وق) فكاملتان، و(د) مع كونها شبه كاملة إلا أننا لم نقابلها إلا بالنصف الأول من الكتاب؛ لأننا استغينا عنها بنسخة (ع) إذ هي تمثل نصف الكتاب الثاني^(١)، وهي أجود النسخ وأقدمها كما مرّ.

وقد استفدنا من مصادر الكتاب ومن هذه النسخ جميعًا لإثبات النصّ، وإن كُنَّا قد عوّلنا في نصفه الأخير كثيرًا على نسخة (ع)، وأثبتنا الفروق المهمة في هوامش الكتاب، وقيدنا طائفة من التصحيحات والأخطاء للدلالة على ما لم نثبته من جنسها.

(١) تبدأ من (٧٦٤/٢) وهو أول الجزء الثاني من النسخة.

أما ترتيب الكتاب، فإنه يسير على نَسَق واحد في جميع النسخ حتى (١٣٢٧/٤) إذ يبدأ اختلاف في ترتيب (ق وع) ويستمر عدة صفحات، ثم يبدأ اختلاف آخر من (١٤٣٠/٤) ويستمر صفحات أخرى. وقد اعتمدنا ترتيب نسخة (ظ) الموافق للمطبوعات إلا في موضع أو اثنين اقتضاهما السياق وتسلسل النص، وتركنا الكتاب كما كان - أوَّل ما طُبِع - في أربعة أجزاء، كل جزء في مجلد مستقل، ختمنا كلَّ جزءٍ بفهرس موضوعي.


وقد بيَّنا عند الكلام على النسخ أن نسخة (ق) تنتهي في (١٦٥٢/٤)، ونسخة (ع) في (١٦٥٨/٤)، أما (ظ) فإنها أتم النسخ وتنتهي في (١٦٦٣/٤) وقال ختامها: «فرغت الفوائد»، ثم يبدأ منتخب جديد أثبتناه، وآخر لم نثبته^(١).

كما استفدنا من الطبعة المنيرية في تصحيح النص في مواضع، انظر: (١/٣٥٢ و ٢/٤١٧، ٤٣٥، ٤٨٤، ٤٩٦، ٥١٥، ٦١٢، ٦٢٠، ٦٧٢، ٧٣٠ و ٣/٨٨٣).

هذا مجمل ما قمنا به لخدمة نص هذا الكتاب، إضافة إلى ما تَسْتَبِعُهُ مهمة التحقيق؛ من عزو النصوص وتوثيقها، وتخريج الأحاديث، وضبط النص وتقسيمه، وصنع الفهارس الكاشفة، وغير ذلك مما شرحناه غير مرة في غير ما كتاب.

والحمد لله حقَّ حمده.

(١) انظر شرح ذلك (ص/٧٢-٧٣).



صفحة العنوان من نسخة الظاهرية (ظ) ويظهر عليها بعض التملكات

تفسيره الرحمن الرحيم
الاية الطاهرة العلامة الارواح الخارجة والنضال وقدون العلماء وارت الألبان شيخ
العلماء سيده محمد بن محمد بن النعمان بن النعمان ابو عبد الله محمد بن ابي بكر العمري
من مسموعه محمد بن رافع بن الحسين الخلدني وكان نوع الابان هذه فوائد مختلفة الانواع
والتنوع حقيق والمكتوب في آخر حقوق المال كتبت لمن له على اخيه حق وحقوق الملك
مع حق والمقرب في مالك وعلى هذا الحق التسعة الذي على السلم من بيعه جعله من حقوق الاملاك
من سعة محض من حقوق مالكين والظهر الثاني ظهر واضح لول الشارح لتجعل الله جنتي الطريق
منه من حرم من ذلك المشهور في ضربين واضطررهم الى الضيقة فكيف يجعله حق في ابتزاز الملك
ممن قد تخرج وهذا محله ثم ان جعلت الحقوق لصرفي فاحتج به بعض اصحابنا
بمعنى من يعجب به من كراهية بعض الناس في ذلك الموضع شي وبذلك الاستفاضة في
آخره لان بركة الامتناع والتواضع والثاني في ذلك الموضع ان الواو المعوضة وبليها الحارة ما
نكراهة من سعة محلات المعوضة على البيع فانه لم يملكه وانما ملك ان يشتريه وكذا في جاره ما
سكنه من حقوق كالمطعم والرحاب ويوت المدارس والربط ويخود ذلك لا يملكها الله لم يملك
منه ولا ملك الامتناع وعلى هذا خلافتهم اجاره المستأجر من ضحها كالمستأجر وليجوز ومن سعة ما قال
رغبت سعة من ملكة سعة ومن جوارها ملك ورسعة قال هو قد ملك التسعة وقد المبرر خذ
ما هو فلو ظلوا رمت في مده يشتع بينهما فالسير له الرجوع قبلها فابعد قوله اذا كان للحكم
ساعة عدية على اجدها من سعة وفي العارة تسامح والحكم لا يتقدم شبه بل الاول ان يقال اذا كان
بعدة سعة حارة على شرطه دون سعة وامان قد يجهلها ما على سعة تشتع والحل النزاع لعنق
فان سعة تحكم من حلة تشابه المعين في شوته فلو قدت الطهر وشي الاطر الزوال واللطف على الشرب والزوال
بغير سعة واما ما كانه سعة بشرط فله ثلاثة احوال احدها ان يتقدم عليها فلغو والثاني ان يخر
بها مع سعة جميع الثالث ان يتوسط بينهما فهو مثاليان وله صور احدها افقاره اليمن شيها الخلف
وسرها تفت من جوارتي شيها انما الخبر من السيب في سعة ما في ان الشرط جز من السيب الثانية
محمولة كالسعة لصلاب بشرط اللول وما أخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه الثالث لو كفر قبل الرجوع كان
لصوابه في كل معتبر وشيها تختلف فيه الرابعة كونه من النصاص قبل الرجوع فلو وبعد الوتة عن الوات
خبره معا بعد ايضا المثلث اذا اخرج زكاة الحب قبل خروجه لا يجزى ويؤديه بغيره وبين سعة
صحة كذلك التادئة اذا اذنا الوتة في الضرب فيما اذ على الثلث قبل المرفق فلو اجازت من بعد الوتة
معتبره وادهم بعد المرفق خلف فيه فالجدة لا يعتبره لانه اجاره من غيره ملك وما لك معتبره وقوله المرفق السابعة

فمن كان له على اخيه حق وحقوق الملك
مع حق والمقرب في مالك وعلى هذا الحق التسعة الذي على السلم من بيعه جعله من حقوق الاملاك
من سعة محض من حقوق مالكين والظهر الثاني ظهر واضح لول الشارح لتجعل الله جنتي الطريق
منه من حرم من ذلك المشهور في ضربين واضطررهم الى الضيقة فكيف يجعله حق في ابتزاز الملك
ممن قد تخرج وهذا محله ثم ان جعلت الحقوق لصرفي فاحتج به بعض اصحابنا
بمعنى من يعجب به من كراهية بعض الناس في ذلك الموضع شي وبذلك الاستفاضة في
آخره لان بركة الامتناع والتواضع والثاني في ذلك الموضع ان الواو المعوضة وبليها الحارة ما
نكراهة من سعة محلات المعوضة على البيع فانه لم يملكه وانما ملك ان يشتريه وكذا في جاره ما
سكنه من حقوق كالمطعم والرحاب ويوت المدارس والربط ويخود ذلك لا يملكها الله لم يملك
منه ولا ملك الامتناع وعلى هذا خلافتهم اجاره المستأجر من ضحها كالمستأجر وليجوز ومن سعة ما قال
رغبت سعة من ملكة سعة ومن جوارها ملك ورسعة قال هو قد ملك التسعة وقد المبرر خذ
ما هو فلو ظلوا رمت في مده يشتع بينهما فالسير له الرجوع قبلها فابعد قوله اذا كان للحكم
ساعة عدية على اجدها من سعة وفي العارة تسامح والحكم لا يتقدم شبه بل الاول ان يقال اذا كان
بعدة سعة حارة على شرطه دون سعة وامان قد يجهلها ما على سعة تشتع والحل النزاع لعنق
فان سعة تحكم من حلة تشابه المعين في شوته فلو قدت الطهر وشي الاطر الزوال واللطف على الشرب والزوال
بغير سعة واما ما كانه سعة بشرط فله ثلاثة احوال احدها ان يتقدم عليها فلغو والثاني ان يخر
بها مع سعة جميع الثالث ان يتوسط بينهما فهو مثاليان وله صور احدها افقاره اليمن شيها الخلف
وسرها تفت من جوارتي شيها انما الخبر من السيب في سعة ما في ان الشرط جز من السيب الثانية
محمولة كالسعة لصلاب بشرط اللول وما أخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه الثالث لو كفر قبل الرجوع كان
لصوابه في كل معتبر وشيها تختلف فيه الرابعة كونه من النصاص قبل الرجوع فلو وبعد الوتة عن الوات
خبره معا بعد ايضا المثلث اذا اخرج زكاة الحب قبل خروجه لا يجزى ويؤديه بغيره وبين سعة
صحة كذلك التادئة اذا اذنا الوتة في الضرب فيما اذ على الثلث قبل المرفق فلو اجازت من بعد الوتة
معتبره وادهم بعد المرفق خلف فيه فالجدة لا يعتبره لانه اجاره من غيره ملك وما لك معتبره وقوله المرفق السابعة

تفسيره الرحمن الرحيم
الاية الطاهرة العلامة الارواح الخارجة والنضال وقدون العلماء وارت الألبان شيخ
العلماء سيده محمد بن محمد بن النعمان بن النعمان ابو عبد الله محمد بن ابي بكر العمري
من مسموعه محمد بن رافع بن الحسين الخلدني وكان نوع الابان هذه فوائد مختلفة الانواع
والتنوع حقيق والمكتوب في آخر حقوق المال كتبت لمن له على اخيه حق وحقوق الملك
مع حق والمقرب في مالك وعلى هذا الحق التسعة الذي على السلم من بيعه جعله من حقوق الاملاك
من سعة محض من حقوق مالكين والظهر الثاني ظهر واضح لول الشارح لتجعل الله جنتي الطريق
منه من حرم من ذلك المشهور في ضربين واضطررهم الى الضيقة فكيف يجعله حق في ابتزاز الملك
ممن قد تخرج وهذا محله ثم ان جعلت الحقوق لصرفي فاحتج به بعض اصحابنا
بمعنى من يعجب به من كراهية بعض الناس في ذلك الموضع شي وبذلك الاستفاضة في
آخره لان بركة الامتناع والتواضع والثاني في ذلك الموضع ان الواو المعوضة وبليها الحارة ما
نكراهة من سعة محلات المعوضة على البيع فانه لم يملكه وانما ملك ان يشتريه وكذا في جاره ما
سكنه من حقوق كالمطعم والرحاب ويوت المدارس والربط ويخود ذلك لا يملكها الله لم يملك
منه ولا ملك الامتناع وعلى هذا خلافتهم اجاره المستأجر من ضحها كالمستأجر وليجوز ومن سعة ما قال
رغبت سعة من ملكة سعة ومن جوارها ملك ورسعة قال هو قد ملك التسعة وقد المبرر خذ
ما هو فلو ظلوا رمت في مده يشتع بينهما فالسير له الرجوع قبلها فابعد قوله اذا كان للحكم
ساعة عدية على اجدها من سعة وفي العارة تسامح والحكم لا يتقدم شبه بل الاول ان يقال اذا كان
بعدة سعة حارة على شرطه دون سعة وامان قد يجهلها ما على سعة تشتع والحل النزاع لعنق
فان سعة تحكم من حلة تشابه المعين في شوته فلو قدت الطهر وشي الاطر الزوال واللطف على الشرب والزوال
بغير سعة واما ما كانه سعة بشرط فله ثلاثة احوال احدها ان يتقدم عليها فلغو والثاني ان يخر
بها مع سعة جميع الثالث ان يتوسط بينهما فهو مثاليان وله صور احدها افقاره اليمن شيها الخلف
وسرها تفت من جوارتي شيها انما الخبر من السيب في سعة ما في ان الشرط جز من السيب الثانية
محمولة كالسعة لصلاب بشرط اللول وما أخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه الثالث لو كفر قبل الرجوع كان
لصوابه في كل معتبر وشيها تختلف فيه الرابعة كونه من النصاص قبل الرجوع فلو وبعد الوتة عن الوات
خبره معا بعد ايضا المثلث اذا اخرج زكاة الحب قبل خروجه لا يجزى ويؤديه بغيره وبين سعة
صحة كذلك التادئة اذا اذنا الوتة في الضرب فيما اذ على الثلث قبل المرفق فلو اجازت من بعد الوتة
معتبره وادهم بعد المرفق خلف فيه فالجدة لا يعتبره لانه اجاره من غيره ملك وما لك معتبره وقوله المرفق السابعة

الورقة الاولى من نسخة (ظ) ويظهر فيها تعليق طويل

٧٨

علمنا أولاً والعقل في الاستدلال لا في الدلالة وعكسه إذا استدلنا بالحواسة الظاهرة على تراو
 الهم حكماً بحال الزوج ثم بآنت حاملها فاعلم هنا ونوع في الدلالة نفسها في الاستدلال فإما هذه
 الدوائر فأبى تسليم نوحته الدليل لا يستلزم تسليم المدعى الأسيرين أحدهما أن يكون نوحته
 هو المدعى بعينه أو من وم المدعى الثاني أن لا يقوم دليله بأصح أو مساو على نفعين المدعى ومع وجود
 هذا المعارض لا يكون تسليم موجب الدليل الذي يحد غور من تسليم المدعى إذ عاتته أن تعتبر له نفاذه
 بدلالة دليله على المدعى وليس في ذلك تعارض للجواب عن المعارض ولا من مدعاه الأبا من حيثها فأبى
 ما يمكن المحضد العالم بالتم من موضوع الدليل له شئ وما يقين له مما لا ما في بعض موازده من جهة علمه
 شئ فالأول حكم قوله أنه حكم قول إيه الله فتعقد شرطه والثاني حكم قوله منه حكم ما علق به
 فيطلب له الدليل مثاله قوله الباشا واسموا بر وسنم للضعف لهذا جمله له الباشا على السعيض
 في هذا المورد وليس هو كقوله من السبيل هو المتسافر الذي انقطع عن أهل ووطنه ونظاير ذلك
 لهذا نزل محض التمسك والاول استنباط وحل وحل يعرف من الأمر من غلط في نظره وعالط في مناطه
 وللدعلم فرعت الفوائد محمد الله

والجسج وملا على
 محمد بن محمد بن
 بن

الورقة الأخيرة من نسخة (ظ)

شخصيات

فاسد قوله تعالى يخلق السحاب مبرداً وليس له مثل والجواب من لوجه الكلام ان المراد به التبريد والحق
 حصوله اذ يتغير من غير ان يكون الثلج ان الثلج صله انما انما انك استمر بالقرآن من غير تصغير ولا تحريف
 فان استمر بالقرآن من غير تصغير ولا تحريف فقد هتدوا والذابح ان المراد ان استمر مطلق صوم به مبرداً
 روى ابن جرير ان ابن عباس قال قولوا فان استمر بالذبح اسم به قال عبد الجبار ولا يجوز ترك القراءة المتواترة
 فاسد قوله تعالى خلق السحاب كما انما انك استمر بالقرآن مبرداً ومثله فزاد الى العالمة لا ينفذ
 نفس ايمانها التاديعه مع عدم تلبس ضد من تلبس وهو جعله باب الاحتفا ذات اليا طلة والنسب الاول
 وهو ما من عدم المعرفة مع عدم تلبس ضد من تلبس وهو جعله باب الاحتفا ذات اليا طلة والنسب الاول
 هذا الذي بطله صاحبه العلم انما صاحب العمل المركب فلا يطلبه فاسد الاحكام الغير ورويتها كاشان
 بالثا والثا اهل العالمة تقول بالثا واهل السائلة بالثا فاسد في النوم فابن ان احدهما انك
 احراره الى الباطن فيبطل علم الطعام الثانيه استراحة الاحتفا التي قد كتبت بالاحكام فاسد
 في صحيح البخارى كما انفرد به من رواه عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل فاعلم ان
 صلى فاباها افضل ومن صلى فاعلم انه نصف اجرا الفقيه ومن صلى فاعلم انه نصف اجرا الفقيه فقلت اخذت
 العلم اهله قول من صلى فاعلم ان في الفرض او النفل فكان طائفة هذا في الفرض وهو قول كثير من الحديث واخبار
 شيخنا فورد على هذا ان من صلى الفرض فاعلم انه قد رتب على القيام فصلاته بما طله وان كان مع سجدة واحدة
 الفاعدا واجد القيام بقوله صلى الله عليه وسلم اذ ارض العبد او سافر كتب له ما كان يفعل صحيحاً نسباً فاسد
 لي شيخنا وضع صلاة الفاعل على النصف مطلقاً وانما كل الاجرة باليقين للغير قلت ويرد على
 كون هذا في الفرض قوله ان صلى فاعلم افضل وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لان صلاحه فاسد
 لاساواة بينهما وبين صلاحه فاعدا لان صلاحه فاعدا والحالة هذه ما طله فله فربيه تدل على ان ذلك
 في النفل كما قاله طائفة اخرون لكن يرد عليه ايضا قوله ومن صلى فاعلم افضل على جواز النفل في النفل
 وهو خلاف قول الامية للاربعة مع كونه وجهان يذهب احدنا الثانيه في قول اخرون في قولنا
 في شرح البخارى على النافله لان قوله ومن صلى فاعلم افضل هذا التامل لعدم جواز النفل في النفل
 في شرح ابي داود انما انما انك استمر بالقرآن مبرداً ومثله فزاد الى العالمة لا ينفذ
 القيام ومثله فزاد الى العالمة لا ينفذ القيام ومثله فزاد الى العالمة لا ينفذ القيام ومثله فزاد الى العالمة لا ينفذ
 قلت في الترمذي بجواز غير الحسن البصري عند الترمذي باسناد عن الحسن قال من صلى صلاة
 النفل في يوم بارحما لم يضره ولا يضره فاسد قوله تعالى كل من عمل عملها فان واصلها
 لان عند الفتا ليس بحال حال الفزارة والتمكين فاسد قوله ان قيل كان عاشوراء ليلة
 زيوم عرفة بلغة شنين قيل فيه وجهان احدهما ان يوم عرفة في شهر جمادى وثانيه شهر رمضان

المنتخب الذي تفرقت به نسخة (ظ)



صفحة العنوان من نسخة التصميم (ق) ويظهر عليها كثير من التملكات

من شانه من عاوه المرد والعملة والاسلام على كل عبادته وان فضل عباده وعظا
 بعد من اوله الفقه الاصله وقد عرفت هذا انما المصلحة لعدم المصلحة على الملك عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
 وقد عرفت من قبله وميله ابتداء من حيث الله وطلبه لغيره على طلبة العلم الذين هم من اهل بلده وطلبه لغيره
 فبذلك انما العرفي عبد الله بن محمد بن احمد حاضر في اوله منزه فانا غاب فالنظر في الوالد اجرا له كما نرى
 ووراثته بعدك على نفسه وانا ايضا كذا وهذا خبرنا قد عدل بذلك وكفى بالله شيئا مرددا
 الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين كتب شريف بلذلك صلح ال جهابذة فله ان يعلم
 شيئا من غير


بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله
 والبرزين حقوق هذه فوائد مختلفة الانواع فايده حقوق المالك شي وحقوق المالك شي
 المالك والمالك فحق المالك يجب لمن له على اخيه حق وحقوق المالك تتبع المالك ولا تراعى بها المالك
 وعلى هذه حق النفقة الذي على السلم من واجبه جعله من حقوق الاملاك ومن اسقطه
 بطله من حقوق المالكين والنظر في ظاهره واضح لان الشارع لم يجعل الذي حقا في
 الطريق المشترك عند المزاجه فتأكد اذا القيمة وهم في الطريق واضطر وهم الاضيقه
 كيف يجعل الحق في اشتراك الملك المحض عند النزاع وهذه حجة الامام احمد
 نفسه واما حجة النفقة لنصراني فاحج بها بعض اصحابه وهو اعلم من النصح بها فان من
 بعض المناهضين فايده تلك النفقة شي وتلك الانتفاع شي فالاول
 ملك به الانتفاع والمعاوضه والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضه وعليها
 اجارة ما استاجر لانه ملك النفقة بخلاف المعاوضه على البضع فان ملكه وانما ملك
 ان ينفع به وكذا كاجارة ما ملك ان ينفع به من الحقوق كالجلوس بالاجاب ويوسف
 المدارس والرابط لا يملكها لانه لم يملك النفقة وانما ملك الانتفاع وبهذا الخلاف
 يخرج اجارة المستحان فمن منهما كالشافعي واحمد رضي الله عنهما ومن تبعهما نال
 لم يملك النفقة وانما ملك الانتفاع ومن جوزها كمالك ومن تبعه نال هو يملك
 النفقة ولهذا نلزم عنده بالتوقيت ولو اطلقها لزمت في مدة ينفع بمثلها عرفا
 فليس له الرجوع قبلها فايده قولهم اذا كان الحكم له سببان جاز تقديم احد هما
 ليس بمجرب وفي العيان تسامح والحكم لا يتقدم سببه بل الاول ان يقال اذا كان للحكم
 شرط جاز تقدمه على شرطه دون سببه واما تقدمه عليها او على سبب
 صمتن واحل النزاع لعقل فان شرط الحكم من جملة اسبابه المعنوية وشوته ولو
 قدم من الظاهر مثلا على الزوال والمجلة على الشرب والموتان يصح اتفاقا واحدا
 اذا كان له سبب وشرط فله ثلاثة اجوال احدهما ان يتقدم عليها فلعنوه
 الثاني ان يتأخر عنها فاعتبر صحيح الثالث ان يتوسط بينهما وشار الخلاف
 وله صورتا احدهما كفارة اليمين سببها الخلف وشرطها الخلف فمن جوز توسطها
 راعى التأخر عن السبب ومن سنده راي ان الشرط هو من السبب الثالث
 ويجوز الزكاة سببه للنصبات وشرطها الحول وتأخير الحول وعدمه ما ذكرناه
 الثالث لو كفر قبل الجرح كان حرا وربعه القتل معتبر بينهما بخلاف فيما لا

الاول ولا حجة في شيء من ذلك اما الاول فمجي البدل خالياً من تكرار العامل
 اكثر من اقتضائه باعادة العامل وانما اعيدت اللام في الآية لمزيد البيان
 والاختصاص من ان القول من المستكبرين انما كان للمؤمنين المستضعفين
 خاصة ونظير اعادة اللام ها هنا اعادتها في قوله تعالى ان تكون اسماً
 عبد الاولنا واخرنا واذ اكانوا يزرون اللام في قولهم لا بال مع شدة
 ارتباط المضاف بالمضاف اليه لتعقد الاختصاص والتبيين
 بالآيات بها في مثل هذه الآية اولى واخوى ولهذا لم تعد في قوله تعالى
 والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً وفي قوله لسفيعن
 بالنا صبية نا صبية كاذبة وفي قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط
 الذين ولا في قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله
 ولا في قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاماً ايضا عفا له العذاب
 ولا في قوله ان للمتقين مقاز احد ايق واعنا بما ونظاه اكثر
 من ان تذكره واما استدلالهم بان المبدل منه في نية الطرح والمقصود
 شرح العامل للمبدل فغير صحيح فان الاول مقصود ايضا ولكن
 ذكر توطئة المبدل منه ولم يقصد طرحه ويدل عليه قول
 الشاعر ان السيوف عندها ورواحها تركت هو ان مبال
 قرن الا عصب فمحل الخبر للسيوف والغي البدل وجعله كالمطرح
 ادلوا ليرسخه لقائل تركا وانما تكون الاول في نية الطرح في نوعين
 من المبدل وهما بدل الاشتمال او الغلط والاكثر فيهما ان يقعا بعد
 بل والله اعلم فاحدة البدل والمبدل اما ان تحذف في المفهوم اولا
 فان الخد اقول المسمى بدل الكل من الكا واحسن من هذه التسمية ان
 يقال بدل العين من العين بعضهم يقول بدل للوافق من الموافق
 لان هذا البدل بحري فيما لا يقبل التبعيض والكل كقوله تعالى
 الصراط العزيز الحميد وقوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم
 صراط الله وخوم وان لم تحذف في المفهوم فاما ان يكون الثاني خبرا
 من الاول اولا فان كان خبرا منه فهو بدل البعض من الكل وان لم
 يكن خبرا فاما ان يصح بالاستغناء الاول عن الثاني اولا فان صح

البدل
 اقسام البدل

فهو يدل الإشتمال على ما وصفه ودخل في طرف أو محاد رار
 بقصه وقد من العين ويكون ظهرا للاول فالاول كقولك اعجبتني
 بغير حسنة والثانية قولك اعجبتني زيد صلته والثالث اعجبتني زيد
 داره والرابع اعجبتني زيدا بنه والباقي عن زيد للطعام الكله والسالك
 يسألونك عن الشهر الحرام فتأكل منه وهذا الاول مشتمل على الثاني
 او الثاني على الاول او العالم مشتمل عليهما الثلاثة اقوال لا طائل تحتها
 وكما صححته لان الملازمة متصلة بين الاول والثاني بمعنى المرادة
 من الاشتمال واما اشتمال العامل عليهما وان لم يترافعا فالمدل
 ضم هذا النوع به لان كل واحد من النوعين احطرت باسمه فاعطى الاسم
 العلم لهذا النوع من المدل وان لم يصح الاستغناء بالاول فاما ان يكون
 لا يترافعا فقد قصد ثم اراد اطراحة او لم يقصد فان كان قد
 قصد فهو يدل النداء وان لم يقصد فهو يدل التلويح فيقال
 الا ان يقول اعط السائل رقيقا ثم يرق عليه فيقول
 دينا او مالكا انما يقول اكلت لحمنا ثم يترك رقيقا
 فيسعد فيمدل الجملة من الجملة كمدل الفاعل من الفعل
 والجملة من المفرد كقولك عرفت زيدا فهو قال ان
 كقولك الشايع الى الله استكوي من سنة حياجة وبالقام التلويح
 فيقال يا فلان فالتلويح من حاجة كانه قال
 الاله اشكوها بين الحاجين بعد ان تقاضى او يدل المعرفة من
 المفرد فيجمع ابدال المفرد من معناها الام من كقولك اشكوها
 يوم عاقتك الله يوم السرور فان ذلك لا يشترط في ذلك التلويح من
 المعرفة اتحاد اللفظين وشرطه الكوفيين محجوب بقولنا ان
 بالناصية ناصية واجتج البصريون بقول الشايع
 ولا اذيتك خير منك اني لوؤد بين البصر والاشمعي
 وعنه على يد الفقير الى الله تعالى محمد سائل التلويح
 الله عز وجل بآية وباللذات وان ينظر فيه ويدخلوا اليه سائلين
 ولما اليهم ولجميع الهمم والاشمعي على سائل محمد والرسول
 وكان الفرغ من تليفه يوم الاربعاء من شهر رمضان سنة ١٢٠٠
 كبره كبره
 وكان الفرغ من تليفه يوم الاربعاء من شهر رمضان سنة ١٢٠٠
 كبره كبره
 وكان الفرغ من تليفه يوم الاربعاء من شهر رمضان سنة ١٢٠٠
 كبره كبره

الله عز وجل
 بآية وباللذات
 وان ينظر فيه
 ويدخلوا اليه
 سائلين
 ولما اليهم
 ولجميع الهمم
 والاشمعي على
 سائل محمد
 والرسول
 وكان الفرغ
 من تليفه
 يوم الاربعاء
 من شهر
 رمضان سنة
 ١٢٠٠
 كبره كبره



صفحة العنوان من نسخة الظاهرية (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم
وم الامام

فصل ويندفع سر الى صدر عن المسرد عشر اسباب احدها التعود
بانه من شرا وانما هو المقصود في هذه السورة وانما تسمع
لاستغفار علمه بالاستغفار والسمع ^{فيها المراد به الاجابة} لا السمع العام
فقد مثل قول السمع ان لم يرد وقول الحمل ما اعلمه من ان ربي لسمع الدنيا
وترى يقرب بالعلم والسمع لا تفصا حال المستغيد ذلك فانه يستغيد
بوجه من غير علم ان الله يراه ويعلم كذا وشرا فانه تعلم هذا المستغيد
ان سمع لا استغاد ان يوجب علم فكيف عدو يراه ويبصر باللسان
امل المستغيد وقيل فله على الدنيا فامل حكمه القرآن لثب في الاستغفار
من الشيطان الذي يعلم وجوده ولا يراه بلفظ السمع العلم بالاعراف
وم السجد ومات الاستغفار في شرا الانس الذين يوسون ويرون
بالا بصار بلفظ السمع البصيرة سون ح الموتى فقال ان الذين ينادون
في ايات الله من سلطان الامم ان به صدورهم الا لرسول الله بما انعم فاستغيد
بانه ان هو السمع البصير لان افعال هؤلاء افعال ما يشه تسمى بالبصر
واما شرا الشيطان فوساوس وخطرات يلقيها في القلب تتعلق بها العلم
فامر بالاستغفار بالسبع العلم فيها وامر بالاستغفار بالسبع البصيرة
باب ما يرى بالبصر ويدرس بالذوق وانه اعلم السبب الثاني
تغوى وحفظ عند الله ونهيه من اتقى الله توخاه حفظه ولم يكلم
عنه قال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور لا يصرف
كده شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد ان من عباد الله حفظ الله
حفظا حفظ الله من يحافظ من حفظ الله وحفظ الله وحده اما من

الورقة الأولى من نسخة (ع)

الاصول
المختارة
في علم الفقه

واذا قلت ضربا مما ذكرنا واما من افادها لا يلم يحفظ ويجعل منفرد ولا يمنع تحطفا على الجواهر فالاصواب
ان هذه في الحقيقة تسعة لا عشرة
ب ان افادتها في زيد لم يرد له عمرا فاحتمل ان احدها كالمختار
الحي من زيد والاشية لعمرو وما هذا ليكون اصواب نفي وانما في ذلك ان ثبت لعمرو المسمى في المذمة لزيد وان ثبت
بلى لنفي الاقتصار على الاستناد اليه وبغيره اصواب منضار وهذا الذي استعمل في ان القرآن وغيره كقولهم
تعالى اصفوا اولادكم لغيره بل هو شاعر وكقوله بل يولدون في حلهم بالادراك عليهم من اهل البيت صلوات الله عليهم
ونظيره وبغير هذا الاضراب ايضا كما من تسمية اقصا فاذ اقلتها ما جاز زيد لم يرد له عمرا وان ثبت ان احدها
نفي الحي من زيد وان ثبت لعمرو وهذا قول الاكثرين ان في ذلك في المسمى من المذمة لزيد وان ثبت
الاول وان ثبت ما عدا ذلك في الاول بالنفي ثم نسبت هذا الحكم الى الثالث في التحقيق ان هذا المرفوع في ذلك
لتختص ما عدا نفي كان لو انما نانا للنظر في حق امر من فاقله ونما بعد وطلب الفصل كسر الناحية بين
هذين النظرين وقع اطلاقه فليط كسر في معناه لقول تاجيما جملوه في التفسير والتحقيق في تفسيرا يصح
كسر يلا العناء بالكلام كما جعله ام عندهم من الاعتناء فبقوله ان اهل البيت في
المقصود تفسيرا هذه التمام الاضراب عن كذا في قوله من ثبت في ذلك المسمى في تفسيرا وكذا في قوله
بلى من البنية المنصود تفسيرا هذا النفي وطيفة لا الاضراب عن قوله في قوله من ثبت في ذلك المسمى في تفسيرا وبغير
تفسيرا وما يكون اثره الا كما ونحن المال حيا واما ذلك اذا تمت بين جليلين متصادمين فان
تفسيرا كراهة صحتها كراها ولا تحسب الذين قبلوا سبيل اهل بيتنا بل احا عند بهم فللمقصود وغير
الطلب والخبر وكذا في قوله لا تنضروا زيدا بل اضرب عمرو وكذا في قوله لا تنضروا زيدا بل اضرب عمرو
الجملين وكذا في قوله احبا غير ان يكون له صديق بل انما يتبعون المعصاة انما انزل به هذا
الامر العظم لا يتبعون نبي الله صلى الله عليه وآله في قوله لا تنضروا زيدا بل اضرب عمرو وكذا في قوله لا تنضروا
في ذلك مثل ذلك في مقدر احد مقدر والاول ثان يكون تفسيرا في توطئة ذلك في قوله انما انزل به هذا
بل هو اصل سبيل وان لا يكون توطئة كقوله تعالى وان كان نبي الله صلى الله عليه وآله لم يزل يامرهم ان لا ينزلوا
او كما في قوله تعالى انما امرهم حجتا وانا قد اخرجهم من ذلك مقدر في قوله لا تنضروا زيدا بل اضرب عمرو
وذا سببها بل كما ذكرتموه وانما هذا اظهر معنى الاضراب ولا يرد المراد به الاضراب عن قوله
بلى الاضراب عن المذكور وغيره وبطلانها بانها في تفسيرا فلا يجد كلامه قد نفع من تلك الاما
فخطوط او ظهر در امم لعمرو ونسبها ان ذلك في قوله لا تنضروا زيدا بل اضرب عمرو في قوله لا تنضروا
ان تقول ان ثبت في ذلك المسمى في تفسيرا في قوله لا تنضروا زيدا بل اضرب عمرو في قوله لا تنضروا
بلى الاضراب عن المذكور وانما في ذلك في قوله لا تنضروا زيدا بل اضرب عمرو في قوله لا تنضروا
بلى الاضراب عن المذكور وانما في ذلك في قوله لا تنضروا زيدا بل اضرب عمرو في قوله لا تنضروا


نعام

اما ان يبعثون بل لا ذكر عليهم في الاخرة بل هم ياشك منها بل هم يمشون فليس المقصود ان عليهم
 الاخرة ولا انهم يشك منها بل انهم يمشون في الدنيا وهم يمشون في الدنيا وهم يمشون في الدنيا
 وتفرسهم ويقتضون ذلك مع القسم كقولنا قصدنا بالقسم وتفرسنا
 واسم المستعمل ان وعلموا ان ذلك ان ونسأل الغفران من الزلزلة والعصيان
 ان يرجع رحمان كريم منان وهو حسيب ونعم الوكيل
 من شهر ربيع الاول سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة على يد الفقير المذنب
 ابن يحيى الجعفي مولد الحنينا اذهب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قد استوعب مطالعة غيره
 ودرهه المصدع مع حجب
 الاعلم للمؤثر محمد بن
 العربي عفا الله
 راولا له وفي
 دعا له والليلين
 بالعقبة
 امين



الورقة الأخيرة من نسخة (ع)



صفحة العنوان من النسخة النجدية (د)

على المستعجلين والمكملين لا يصح حينئذ في كل واحد منهما الاستعجال والتمتع
 دون المعاضضة وعليها الحاق الجواز الاستعجال لأنه مكمل للمعاضضة بخلاف
 التامك والتمكيد لا يقع به وكذلك جاز ما مكمل لا يقع به من الحيض والنفاس
 والدماء والوطء ونحو ذلك لا يلحقها لأنه مكمل للمعاضضة وإنما مكمل لا يقع
 وجاز الاستعجال من غيرها كالطهارة والحد من غيرها كالزكاة والتمتع لا يقع
 ومما جاز ما مكمل لا يقع به قال من مكمل للمعاضضة وهذا الجواز لا يقع به ولا يلحق
 يتفهم بلها عن فلسفه الرجوع قبلها فلا بد من قولهم إذا كان الحيض مستمرا
 على أحد هاتين وجهين في العبارة تسليحاً لا يقدم سببه للاولى أن يقال إذا كان
 شرط جاز فلهذا شرطه دون سببه وأما تقدمه عليها وعلى سببها فيتمتع به
 جاز شرطه من جملة أسبابه المعنوية في نكحته فلو قدمت الطهارة مثلاً على الزكاة
 والزكاة شرطها اتفاقاً وأما إذا كان له سبب وشرط فلهذا لحوال الحدان للحد
 إذا كان بينهما فمهما فمهما صحيح الثالث أن يتوسط بينهما وهو مشار للشرط
 كقائه بين سببه والخلفه شرطها للحد فمن جوزه فوسطها راعى التاخر عن السبب من
 الشرط يخرج من السبب للتأنيه وجوب الزكاة سببه النصاب وشرطه الحول وما
 زاد كونه الثالث لو كفر قبل الحج كان لغوا وبعد القتل معتبر بينهما
 لو عفا عن القصاص قبل الحج فلعق وبعد الموت عفو الوارث معتبر بينهما
 إذا احتج زكاة الميت قبل خروجه كيجوز ويجوز به بعد بين وبين
 ما إذا اذن الورثة بالوصية فيها إذا على الثلث قبل الموت ولو واجاز
 ثم بعد الموت جعلت فيه فاحمد لا يصحون لأنه إجازة من غير مالك
 إذا سقط الخيار قبل التتابع ففيه خلاف من منع نظر إلى تعذر
 زكته بينهما انهما قد عقدا العقد على هذا الوجه فلم يتقد

الورقة الأولى من نسخة (د)

... من اجل ان الله لم يجعلنا في الدنيا لنعلم ان الله تعالى ...
... في هذا الصنيع والحمد لله رب العالمين ...
... في كل وقت والحمد لله رب العالمين ...
... في كل وقت والحمد لله رب العالمين ...
... في كل وقت والحمد لله رب العالمين ...
... في كل وقت والحمد لله رب العالمين ...
... في كل وقت والحمد لله رب العالمين ...
... في كل وقت والحمد لله رب العالمين ...
... في كل وقت والحمد لله رب العالمين ...
... في كل وقت والحمد لله رب العالمين ...

في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين
في كل وقت والحمد لله رب العالمين

بيان
قبله
في كل وقت والحمد لله رب العالمين

ذكر ان الله
في كل وقت والحمد لله رب العالمين

الورقة قبل الأخيرة من الموجود من نسخة (د)

* فهرس مقدمة التحقيق

- مقدمة المشرف على مشروع «آثار الإمام ابن القيم وما لحقها من أعمال» فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد أ - و
- مقدمة المحقق ٥
- تمهيد ٥ - ٨
- مباحث المقدمة ٧ - ٨
- * اسم الكتاب ٩ - ١١
- * تاريخ تأليفه ١٢ - ١٣
- * إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه ١٤ - ١٦
- * التعريف بالكتاب، وفيه مباحث: ١٦
- المبحث الأول: أهميته، وميزاته، ومنزلته بين كتب المؤلف . . . ١٦ - ٢٠
- المبحث الثاني: العلوم التي حواها، ومُجَمَل ترتيبه ٢٠ - ٢١
- مباحث المجلد الأول ٢١
- مباحث المجلد الثاني ٢١ - ٢٢
- مباحث المجلد الثالث ٢٢ - ٢٣
- مباحث المجلد الرابع ٢٣ - ٢٤
- المبحث الثالث: علاقته بكتاب «الفوائد» ٢٤ - ٢٥
- المبحث الرابع: سمات الكتاب ومعالم منهجه ٢٥ - ٣٤
- * إفادة العلماء منه ونقلهم عنه وثناؤهم عليه ٣٥ - ٣٨
- * موارده، وهي أقسام: ٣٩
- القسم الأول ٣٩ - ٤٥

- ٥٣ - ٤٥ - القسم الثاني
- ٥٥ - ٥٣ - القسم الثالث
- ٦٥ - ٥٦ * بين ابن القيم في (البدائع) والشَّهيلي في (التتائج)
- ٦٧ - ٦٦ * مختصراته والكتب المستلة منه
- ٧٠ - ٦٨ * طبعات الكتاب
- ٧٩ - ٧١ * نسخه الخطية
- ٨٢ - ٨٠ * منهج العمل في الكتاب
- ٩٨ - ٨٣ * نماذج من النسخ الخطية
- ١٠٠ - ٩٩ * فهرس مقدمة التحقيق

* * *